جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مشروع مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون.

إعداد الطالب:

إسماعيل شراحي.

محمد رضا شايع.

لجنة المناقشة:

الاستاذ	الرتبة	الصفة
جوادي الياس	أستاذ تعليم عالي	رئسياً
عاد التجاني	أستاذ محاضر –ب–	مشرفاً ومقرراً
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	مناقشاً

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مشروع مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون.

إعداد الطالب:
إسماعيل شراحي.
محمد رضا شايع.

تحت إشـــراف الدكتور:
عاد التجاني

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾

الإسراء: 70.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ٨٥﴾

الإسراء: 85.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١١﴾

المجادلة: 11.

الإهداء

إلى صاحب المقام الشامخ السيد الشريف الذي ضحى بحياته لخدمة الإنسان، وتحريره من عقد الجهل إلى سعة وفضاء العلم حتى تنشر الحرية على ساحة البسيطة، إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقدم هذه الورقات على خجل.

إلى من كانوا سببا في وجودنا بعد خالق الوجود جل في علاه إلى من سهروا على تربيتنا وتنشئتنا وأغدقوا علينا من فيض الحنان: أبائنا الكرام وأمهاتنا الكريمات.

إلى كل أحبابنا و أصدقائنا وزملائنا المخلصين الذين اشتدت بهم سواعدنا إلى جميع العاملين في حقل الدعوة وميدان التوجيه والإرشاد والدفاع عن الحقوق من أئمة وفقهاء وعلماء ورجال القانون.

إليهم جميعاً نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وشكراً للجميع.

شكر وتقدير

تيمنا بقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ (إبراهيم: 07)

الحمد الله رب العالمين،نحمد الرب تبارك وتعالى على مدده وتوفيقاته وعنايته، والحمد الله الذي هدانا لهذا العمل فلولاه ما كنا لنهتدي.

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى من كان إشرافه علينا شرف لنا فضيلة الدكتور:" عاد التجاني" لما قام به من متابعة وقراءة وتصحيح وتوجيه، ولما اتسم به من سعة صدر وتواضع فبارك الله فيه وجازاه الله كل خير عنا على ما قدمه لنا.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة معهد العلوم الإسلامية ونخص بالذكر أساتذة " تخصص شريعة وقانون" الذي لم يبخلوا علينا بمساعدتهم وتوجيهاتهم في مشوارنا الدراسي.

وكما نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

والشكر لله من قبل ومن بعد.

الملخص

موضوع هذه الدراسة موسوم ب:حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وإشكاليته الرئيسة التي حاولنا لإجابة عنها تتمثل في: كيف تعاملت كلٌ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مع مبدأ حماية ممارسة حرية التعبير؟

وقد جاءت الدراسة في مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار النظري لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري وتندرج تحته أربعة مطالب إبتداً بمدخل مفاهيمي لحماية ممارسة التعبير وفي المطلب الثاني التطور التاريخي لها، وفي الثالث ضوابط ممارسة حرية التعبير وأخيرا المجالات التي تتمها فيها ممارسة حرية التعبير كما تطرقنا في المبحث الثاني للإطار التطبيقي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون ويتضمن ثلاثة مطالب المطلب الأول ضمانات حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري، وفي المطلب الثاني مظاهر ممارسة حرية التعبير، وفي الأخير قيود وعوائق لممارسة حرية التعبير، وتوصلت الدراسة لنتائج أهمها: يشترك القانون الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في إباحة ممارسة حرية التعبير على نسق يحترم فيه النظام العام والتزام الآداب والأخلاق العامة، وكما أوصت الدراسة: إن تكريس حّرية التعبير في القوانين الجزائرية تبقى مجرد حبر على ورق وليس كافيا، ذلك بالنظر إلى ما نشهده من انتهاكات في الواقع كما يمنع ممارستها التي ينتج عنها جرائم في المجتمع وذلك إغفال السلطة التشريعية على سن العقوبات عند تجاوزها.

Conclusion

The subject of this studyis marked by the protection of the exercise of freedom of expression between Islamic sharia and Algerian law, and its main problem that we tried to answer is represented in: How did both Islamic Sharia and Algerian law dealt with the principle of protesting the exercise of freedom of expression?

The study came in two sections, the first section dealt with the theoretical framework to protect the exercise of freedom of expression between Sharia and Algerian law, it includes under it four requirements, It began with a conceptual approach to protecting the practice of expression, and en the second requirement its historical development, and in the third, the controls for the exercise of freedom of expression, and finally the areas in which freedom of expression is exercised.

We also discussed in the second section the applied framework for protecting the exercise of freedom of expression between Sharia and law, It includes three requirements: the first requirement is guarantees to protect

the exercise of freedom of expression between Sharia and Algerian law, and in the second requirement is the manifestations if the exercise of freedom of expression, and in the last one is restrictions and obstacles to the exercise of freedom of expression.

The study found the most important results: Algerian law Shares with the provisions of Islamic Sharia in permitting the exercise of freedom of expression in a manner that respects public order and adherence to ethics and public morals.

And as the study recommended: The devotion of freedom of expression in Algerian laws remains just ink on paper and it is not enough, given the violations we are witnessing in reality, the practice of freedom of expression also prohibits crimes that is resulted by it among society, this is an omission of the legislative authority to enact penalties when they are exceeded.

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ب.ت	بدون ذكر التاريخ
ب.ط	بدون طبعة
ب.ن	بدون نشر
ط	طبعة
تح	تحقيق

المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونصلي ونسلم على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد :

إن حماية ممارسة حرية التعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان والرئيسية والتي سعت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها وكفالتها، كما أ ن معظم القوانين في أنحاء العا لم قد كابدت هي الأخرى عناء تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع حتى لا يبقى حبيس حبر على ورق فقط، لأنه متى ما امتلكه ذلك أنه قد امتلك حرية التعبير، فهو سلاح ذو حدين، ولأنه إذا استحسن استخدامه وفق ضوابطه وأهدافِه النبيلة كان نصرة للحق ورقيا للأفكار وازدهارًا للحضارات وقد يحدث بعكس ذلك من انتهاك لهذا المبدأ وضوابطه فينتج عنه الفساد وضياع حضارات أمم، وتُدمر قيم وتلاشي حقوق الإنسان شيئا فشيئا.

ولهذا كانت ممارسة حرية التعبير محل اهتمام واسع في جل قوانين العا لم وتشريعاته، وكان لابد من توضيح له ولأهدافه ووضع ضوابط لذلك حتى يتسنى تحقيق الهدف النبيل من وراء إرساء هذا المبدأ.

أولا: تبرز أهمية دراسة موضوعنا في :

1/ إن دراسة موضوع حماية ممارسة حرية التعبير في الشريعة والقانون مهم جدا فهو سلاح ذو حدين من ناحية أهمية كونه يتعلق بالحريات الأساسية للأشخاص للتعبير عن آرائهم بكل حرية ودون تصنيف وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية أيما كفالة وضمنته دساتير الدول بإحاطته بعديد من المواد القانونية لحمايته.

2/ تعتبر حرية التعبير من الحقوق اللصيقة بالإنسان بعد الحقوق الأساسية كحق الحياة.

3/ في ظل التطورات التي تحدث على المستوى العالمي أصبح هذا الموضوع أكثر المواضيع المتداولة في جميع أنحاء العالم فالكل يسعى لأخذه والعمل به.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

إضافة إلى أهمية الموضوع وبعد رغبتنا الشخصية لدراسته أردنا الوقوف على أهم ما جاءت به شريعتنا الإسلامية في هذا المجال لأن الفكر الغربي أصبح أحيانا يكيل القضايا بمكيالين، حيث لا يستعمل هذه الشعارات إلا إذا كانت في صالحه، لذا فمن باب أولى وكطلاب في قسم الشريعة علينا إبراز محاسن الشريعة ومزاياها وحجم استفادة الفكر الغربي لهذا الحق الإنساني لأن التعمق في دراسة المبادئ الإسلامية يجدها حاملة في ذاتها قيم الحياة الكريمة والعيش الآمن للإنسانية جميعا والحاملة أيضا للحلول والإشكالات المتنوعة والتي يعد اليوم انتهاك حق الحرية والتعبير وهو أبرز مشكل تعانيه الإنسانية خاصة على المستوى الدولي.

ثالثا: أهداف دراسة الموضوع:

من بين أهم أهداف دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

1/ تحديد ومعرفة مفهوم مبدأ حماية ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

2/ الإطلاع على بعض من مجالات حرية التعبير.

3/ بيان الإقرار الشرعي والقانوني لهذا المبدأ.

4/ التعرف على ضوابط هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

رابعا: الإشكالية: تتلخص إشكالية موضوع البحث في ما يلي:

كيف تعاملت كلٌ من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مع مبدأ حماية ممارسة حرية التعبير؟

وللإجابة على هذا الإشكال الرئيسي يندرج تحته عدة تساؤلات فرعية وهي :

- ما مفهوم حماية ممارسة حرية التعبير كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ؟

- ما هي الضوابط الشرعية والقانونية لحرية التعبير ؟

- ما مدى تطبيق حرية التعبير في عصرنا الحديث ؟

خامسا: منهج دراستنا:

لقد ألزمنا موضوع حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري إلى منهجين وهما:

- المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء.
- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة بما جاءت بهِ الشريعة الإسلامية في مجال مبدأ ممارسة حرية التعبير مع القانون الجزائري.

سادسا:منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجية التالية:

حيث كانت كيفية التهميش من المصادر و المراجع بذكر اسم و لقب المؤلف أولا ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء و رقمه إن كان، ثم ذكر الطبعة و رقمها إن وجدت، ثم مكان النشر و المطبعة أو الناشر، ثم سنة النشر، و بعد ذلك رقم الصفحة التي أخذت منها المادة العلمية.

كما اعتمدنا في تخريج الأحاديث المنهجية التالية: حيث ذكرنا الكتاب و الباب الذي أخذ منه الحديث و كذا رقم الصفحة.

أما فيما يخص الآيات القرآنية، حيث قمنا بذكر السورة و رقم الآية في التهميش. كما قمنا بعزو المادة العلمية، و ذلك بإسناد كل معلومة لصاحبها.

ثامنا: الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالمادة العلمية لهذا الموضوع فقد سعينا إلى جمع ما أمكن من مصادر ومراجع لعل أهمها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته سواء أكان ذلك في الشريعة الإسلامية أو كتب القوانين الوضعية ولعل أهم الكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع هو كتاب: "حرية التعبير في المجتمع المفتوح" للأجنبي رودنى سموللا من ترجمة كمال عبد الروؤف، وكذلك العديد من الكتب نذكر منها:

- الحسبة وحرية التعبير لحلمي النمنم، ط1، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2012م.

-الحريات من القرآن الكريم- حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية- لعلي محمد محمد الصَّلَّابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1483هـ/2013م.

وأما من جانب الدراسة الأكاديمية لم نجد من تطرق لهذا الموضوع بتوسع، ولكن توجد دراسات تناولات بعض الجزئيات من الموضوع كأطروحة الدكتورة للباحثة طلحة نورة المعنونة بـ"حرية التعبير وقانون العقوبات" تخصص: قانون عام فرع قانون جزئي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017م.

تاسعا: خطة البحث:

للإجابة على إشكاليَّة الموضوع ارتأينا أن تكون الخطة ضمن مبحثين اثنين كما يلي:

تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري لحماية ممارسة حرية التعبير، والذي يتكون من أربعة مطالب ابتداء بمدخل مفاهيمي للموضوع وفي المطلب الثاني التطور التاريخي، وفي الثالث الضوابط التي تتم عليها وفي آخر المبحث تناولنا المجالات لحماية ممارسة حرية التعبير.

أما في المبحث الثاني الإطار التطبيقي، مقسم لثلاثة مطالب تضمنا المطلب الأول ضمانات وأما الثاني حرية التعبير بين المعلومات والأفكار والثالث والأخير المعنون قيود وعوائق.

عاشرا: صعوبات البحث:

إن لكل بحث مجموعة من الصعوبات، وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث كالآتي:

1/ قلة المادة العلمية خاصة من ناحية القانون الجزائري، بسبب عدم وجود الكتب التي خُصِصت لموضوع مذكرتنا.

2/ عدم تمكيننا من الاستفادة من كل المراجع القانونية.

3/ عدم وجود دراسة معمقة ومستقلة لهذا الموضوع.

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفينا البحث حقه ولا ندعي الكمال فيه، فما كان في هذا الموضوع من صواب فهو من الله عزوجل وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا.

وأصلّي وأسلم على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الإطار النظري لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لحماية ممارسة حرية التعبير.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الرابع: مجالات حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار النظري لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

قبل الوقوف على حقيقة حماية ممارسة التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حريّ بنا أن نقف عند مفهوم المصطلحات: الحماية- الحرية-التعبير في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لحماية ممارسة حرية التعبير.

الفرع الأول: مفهوم الحماية

لغةً:يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَه، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[1].

ـ ويقال هذا شي حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب، وحميتُه حمايةٌ: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربهُ، والحميمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ۝١٠﴾ (سورة المعارج: 10)[2].

اصطلاحا:

كما عرفها أطلي المختص في القانون الدولي بأنها: الإجراءات من نوع ما، تتخذ من طرف شخص القانون الدولي لحماية أو ترقية شرف وحقوق ومصلحة الفرد[3].

والحماية أنواع فمعنى حماية المريض على سبيل المثال: المنعُ مما يضره من طعام وشراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلاً: المنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه وغيره.

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (حمى)، 198/14. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص1276.

[2] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، مادة (حَمَّ)، داودي، ص255.

[3] آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، نادية خلفة، ص41.

ـ مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم" إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة [1].

الفرع الثاني:مفهوم حرية التعبير

أولاً:مفهوم الحرية:

1/في اللغة: كما قال **ابن منظور** الحُر بالضم نقيض العبد والجمع أحرارٌ وحَرَّرهُ العبدَ أعتقه وفي الحديث: من فعل كذا وكذا فله عدلُ مُحَرَّر؛ أي أجر معتق؛ المحرَّر: الذي جعل من العبيد حراً فأُعتق[2]. فيقال: الحُرُ بالحُرِ أي عُتِقَ وصار حُراً؛ والحُر هنا خلاف العَبدِ[3].

كما يدل لفظ الحرية على الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر بحر من حرية الأمل، فالحر من الناس: أخيارهم وفضلاؤهم من الأشياء: يقال هذا من حُر الكلام، وما هذا منك بحر: أي بحسن[4].

وعرفها صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة:" حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرف طبقا لإرادته وطبيعته[5].

2/في الاصطلاح:

الحرية هي" قدرة الإنسان على اختيار أفعاله ، ومن جهة ثانية كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، أو تساوي الإمكان في الفعل وعدم الفعل ، ومن جهة ثالثة لامتلاك الواعي للإرادة"[6].

أما عزت قرنى فعرفها بأنها:" مُكْنَة وقدرة ذاتية على اختيار بين البدائل"[7].

---

[1] الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. ينظر المغني: ابن قدامه:، 154,157/13.

[2] لسان العرب، ابن منظور، 115/3.

[3] مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، ص55.

[4] الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، سعيد بن علي ثابت، ص8.

[5] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ص 470.

[6] الإسلام ومفهوم الحرية ،حورية يونس الخطيب، ص16.

[7] طبيعة الحرية، عزت قرنى، ص22.

ومفهوم الحرية في الإسلام يقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض مع ضوابط محددة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقيده، والحرية في المجتمع الإسلامي مكفول للجميع وفي خطاب عمر بن الخطاب لابن عمرو بن العاص"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" ما يؤكد هذا الحق للجميع فلا فرق في ذلك بين الراعي والرعية ولكن ضمن حدود المصلحة العامة للفرد أو الجماعة ، ولا يقيد الحرية في الإسلام إلا الشرع والعقل، وذلك لأن الاسترسال في إتباع الهوى وموافقة الأغراض بترتب عليه الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك ولا تحصل به المصالح الدينية أو الدنيوية، ومن هنا يمكن القول أن الحرية في الإسلام حرية مسؤولية[1].

ومن أجل ذلك، بدأ الإسلام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله عزوجل وتحريره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، فالحرية كما يرى علماء المسلمين، هي القدرة الإنسان على التصرف، إلا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره[2].

كما توجد كلمات مشتقة من كلمة الحرية نجد مثلا كلمة **"تحرير"** في الآية ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ (سورة النساء: 92) وأيضاً نجد كلمة **محررا** في القران الكريم **قَالَ تَعَالَى:**﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾

[1] مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جمال يعلي، ص11.

[2] حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص37.

(سورة أل عمران : 35)، قال الإمام القرطبي: قوله تعالى "**محررا**" مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية[1].

ثانياً: مفهوم التعبير:

1/في اللغة: قال **ابن فارس** في معجم مقاييس اللغة: "**عبر**" العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء، يقال عبرت النهر عبورا، وعبر النهر شطه، ويقول ناقة عبر أسعار لا يزال يسافر عليها[2].

ـ ويقال عبر عن فلان تكلم عنه وعبر عن ما في نفسه أعرب وعبر به الماء جاز وعبر الدراهم وزنها درهما درهما، عبر الشيء لم يبالغ في وزنه أو كيله، عبر الرؤيا فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها وعبر أمرها وعبر به أراه عبر عينيه أي ما يسخنها ويبكيها[3].

2/في الاصطلاح:

ـ يعني الإعراب والتبيين بالكلام أو بالكتابة ، أو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت[4].

ـ كما يقصد به الإفصاح عن الإرادة بمظهر خارجي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو باتخاذ موقف، ويكون التعبير صريحا، وقد يكون ضمنيا[5].

ـ والتعبير هو أن يظهر الإنسان ما يفكر فيه بأي وسيلة مفهمة[6].

ثالثاً: مفهوم مركب لحرية التعبير:

1/ مفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

كما عرّف سليمان الحقيل: تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين و الدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

---

[1] تفسير القرطبي، أحمد الأنصاري القرطبي، 66/4.

[2] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، 207/4.

[3] معجم متن اللغة، أحمد رضا، 10/4.

[4] مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص14.

[5] معجم القانون:اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ص73.

[6] حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، مرجع السابق، ص10.

وعرفه آخر بأنه: حرية تعبير الإنسان صراحة أو دلالة عما يدور في خاطره أو يجول في خلده باللسان أو بالقلم، بيانا للحق وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع العام، ويصون مصالح الفرد والمجتمع، وذلك كله في إطار من الالتزام بأوامر الشرع[2].

وكما جاء في تعريف آخر بأنه: حقوقه في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة، أو التأليف أو النشر، أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من انترنت وفاكس وغير ذلك، وتشمل كذلك حرية الوصول للمعلومة[3].

ومن البراهين ما جاءت حول حرية التعبير في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ (سورة البقرة: 111) وكما حدد الله تبارك وتعالى معاني التفكير في الكثير من الآيات الكريمة ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (يونس: 101).ويقول أيضاً ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ (العنكبوت: 20)، وقد ألزمت الشريعة الإسلامية أن تكون الولاية بالشورى، وهي من أهم مجالات حرية التعبير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ (سورة آل عمران: 159) وكذلك قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (سورة الشورى: 38)[4].

---

[1] حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبد الرحمان الحقيل، ص54.

[2] حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد بن الصالح، ص161.

[3] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مروان إبراهيم القيسي، (304/3).

[4] حرية التعبير وقانون العقوبات، طلحة نورة، ص23.

2/ مفهوم حرية التعبير في القانون الجزائري:

ـ التعبير يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليعبر عن فكرة أو رأي أو أي شيء مضمر يحتاج إلى إظهار، فلا يقتصر التعبير عن اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة، وقد يكون صريحا أو ضمنيا حسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية[1].

وقد تناول الدستور الجزائري بعد الاستقلال فكرة حريات العامة بشكل روعيت فيه المبادئ العامة للحقوق والحريات وكذا الحد الأدنى من حريات التعبير للإنسان والمواطن[2] وقد تطرقت الدساتير الجزائرية ما بعد الاستقلال إلى حرية التعبير وكما جاءت المادتين 04و19 من الدستور سنة 1963م، كما نصت المادة 04:" الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية الجزائرية لكل فرد احترام آرائه، ومعتقداته والممارسة لشعائره"، وجاءت المادة 19:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة والوسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع كذلك".

وكما ترتكز عناية المشرع الجزائري في قانون الإجرارات الجزائية في حماية حرية التعبير والاهتمام بها في هذا القانون على القيم الدستورية التي تتمتع بها الحرية الممكن كفالتها للمهتم جراء ممارسته لها، والتي يتمحور دور المشرع الإجرائي على تنظيمها ورسم حدودها وتقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها، وبهذا الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي المسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات في إطار التوازن بينهما وسائر المبادئ والقيم الدستورية[3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

شكل موضوع حرية التعبير إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري، ومن جهة أخرى فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع عناية خاصة من خلال نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي المختار عليه أفضل الصلاة والسلام.

---

[1] حرية الرأي والتعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لطالبتين: أمال حديدي وصفية فاطمي، ص17.

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بجرو عبد الحكيم، ص31.

[3] الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أحمد فتحي سرور، ص590.

الفرع الأول: حرية التعبير في الإسلام.

إن أول تعليم علمه الله تعالى لآدم عليه السلام هو الكلام والتعبير، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾﴾ (سورة البقرة:31)، علمه الأسماء كلها ليقول كل ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد، ويسمى الأشياء كلها بأسمائها، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسمائها، قد تكون لها تبعات وتجر إلى مشكلات[1].

والعلاقة متينة بين خلق الله للإنسان وتعليمه البيان، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾(سورة الرحمان:1-4)، فلم يكن أول شيء علمه الله لآدم، هو أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء علمه إياه بعد خلقه أو مع خلقه، هو البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان، وقال تعالى عن بداية خلق الإنسان: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾(سورة البلد:8-9). ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين، هي وظيفة التعبير والبيان وعلى العكس من هذا نجد نبي الله إبراهيم عليه السلام يعرّض بالأصنام وعجزها، وتفاهتها بكونها لا تقدر على النطق **قَالَ ٱتَعَالَىٰ:** ﴿قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾(سورة الأنبياء:62-63)، فالذي لا ينطق ولا يعبر، إنما هو تمثال لإنسان لا إنسان، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ (سورة البقرة:18)[2].

وقديماً حينما أراد الفلاسفة تعريف الإنسان وتميزه عن غيره من الكائنات، قال الإنسان حيوان ناطق والإنسان ليس بحيوان وإنما هو إنسان ومعنى هذا كله أن وظيفة البيان والتعبير، هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري وجعلها في مكنته من أول أمره، فهي تشكل جزءاً من هوية الإنسان وماهيته، وهذا يدل على الأهمية البالغة التي تكتسبها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية ولاشك أن البيان

---

[1] الفكر الإسلامي وقضايا السياسية المعاصرة، أحمد الريسوني، ص63.

[2] الحريات من القرآن الكريم، علي محمد محمد الصَّلاَّبي، ص54.

الذي يشكل جزءا من فطرة الإنسان وهويته، إنما يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب وأما الذين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿١١﴾﴾(سورة الفتح:11) والذين ﴿يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴿١٥٤﴾﴾ (سورة آل عمران:154) فإنما هم منافقون أي زائفون مزيّفون، ففطرة الإنسان وأصالته تتمثل في تسميته الأشياء بأسمائها الحقيقية أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره ومما يؤكد فطرية هذا السلوك وانحراف مخالفته عن هدي الفطرة هو كون الناس جميعاً يحبون الإفصاح والصراحة، ويحبون الإنسان الصريح، ويحبون من يقول الحقيقة ويكرهون من يخفون الحقيقة، ويكرهون أكثر من يزيفون الحقيقة. وليست الصراحة المحبوبة فطرياً، سوى التعبير الصادق السوي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام، وضدها أما يكون بعدم التعبير عما في النفس أو التعبير بخلاف ما في النفس[1].

كما جاء في الآيتين الكريمتين وقد نص عدد من العلماء على أن المعيار الذي تميز به الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشترك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية، ويؤكد العلامة أبن عاشور أن صفة الحرية كلها وضمنها حرية القول هي صفة فطرية وضرورية لكل تقدم بشري، قال رحمه الله:" إن الحرية خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية، من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يحق أن تسأم بقيد إلا قيدا يُدفع به عن صاحبها ضر ثابت أو يجلب به نفع"[2].

وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير، هي صفة فطرية خلقية في الإنسان، فمعناه أنها تفوق درجة "الحقوق المكتسبة،" وترتقي إلى درجة "الحقوق الطبيعية"، أو لنقل: إنها ليست فقط حقاً من حقوق الإنسان، بل هي صفة من صفات الإنسان، وفرق كبير بين أن يُجرد الإنسان، أو يُنتقص من بعض حقوقه، وأن يجرد أو ينتقص من بعض صفاته الذاتية، ففي هذه الحالة الثانية يصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من حقوقه ولذلك يرى ابن عاشور أن موقف تحديد الحرية موقف صعب وحرج ودقيق على المشرع غير

[1] الفكر الإسلامي وقضايا السياسية المعاصرة، المرجع السابق، ص64.

[2] أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص163.

المعصوم، فواجب ولاة الأمور التريث وعدم التعجل، لأن مازادا على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجية، من تحديد الحرية يعد ظلما[1].

1/ حرية التعبير في القرآن الكريم:

إن الناظر والباحث عن موقع حرية التعبير في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ليندهش لهذا الإطلاق والتوسيع لها حتى ليكاد أم يقول إنها حرية بلا حدود لولا أن بعض الحدود على جميع الحريات تعد من البديهيات، لكن في القرآن والسنة لا نكاد نرى إلا حرية مطلقة للقول والتعبير.

لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالاً وتعبيرات من جميع الأصناف، من أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون مثل قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى فَأَوْقِدْ لِى يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجْعَل لِّى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣٨﴾﴾ (القصص:38). إلى الأقوال المقيتة لبعض سفهاء بني إسرائيل، كقولهم﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴿١٨١﴾﴾ (سورة آل عمران:181) وقولهم لموسى عليه السلام قَالَ تَعَالَى:﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾(سورة البقرة:55) إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية من مشركين ومنافقين وغيرهم، وهي كثيرة[2]

2/ حرية التعبير في السنة النبوية:

أما النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم. فقد سمح لكل من شاء أن يقول ما شاء، سواء من المؤمنين به أو من المكذبين له، ولم يزجر ولم يعاقب أحداً على رأي عبّر عنه، أو على اعتراض تقدم به والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت بالحق أو الباطل، على مواقف وتدابير أرتاها أو أمضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضها أحياناً يتسم بالخشونة وقلة الأدب، ولم يكن عليه السلام يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر[3] ومن أمثلة ذلك:

---

[1] الحريات من القرآن الكريم، المرجع السابق، ص56.

[2] المرجع نفسه، 66.

[3] المرجع نفسه، ص67.

أ/ في الخندق:

طلب النبي صلى الله عليه وسلم رأي المسلمين في غزوة الخندق وأشار سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة وقال: يا رسول الله كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا حولنا فأخذ به النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بحفره وشارك فيه[1].

وأبدى سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج رأيهما في إعطاء ثلث ثمار المدينة إلى غطفان على أن ترجع عن القتال، وكان الرأي مخالفاً لرأي النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد قال سعد بن معاذ: لقد كنا وهؤلاء في الجاهلية لا يملك أحدهم أن يأكل حبة تمر من تمورنا إلا قرى أو بثمن، أما وقد أعزنا الله بالإسلام وبك نعطيهم ثلث ثمارنا، فوا لله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت وذاك فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من كتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[2].

وفي استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة يتبين لنا أسلوبه في القيادة، وحرصه على فرض الشورى في كل أمر عسكري يتصل بالجماعة، فالأمر شورى، ولا ينفرد به فرد حتى ولو كان هذا الفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام الأمر في دائرة الاجتهاد ولم ينزل به وحي، وإن قبول الرسول صلى الله عليه وسلم رأي الصحابة في رفض هذا الصلح يدل على أن القائد الناجح هو الذي يربط بينه وبين جنده رباط الثقة حيث يعرف قدرهم ويدركون قدره، ويحترم رأيهم ويحترمون رأيه[3].

ب/في صلح الحديبية:

بعد الاتفاق على معاهدة الصلح، وقبل تسجيل بنودها ظهرت بين المسلمين معارضة شديدة، وقوية لهذه الاتفاقية، وخاصة في البندين اللذين يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم بموجبهما بردّ من جاءه من المسلمين لاجئاً، ولا تلتزم قريش برد من جاءها من المسلمين مرتداً، والبند الذي يقضي بأن يعود المسلمون إلى الحديبية إلى المدينة دون أن يدخلوا مكة

---

[1] الحريات من القرآن الكريم، المرجع السابق، ص57.

[2] السيرة النبوية، ابن هشام، 3/134.

[3] الحريات في القرآن الكريم، مرجع السابق، ص 57.

ذلك العام، وقد كان أشد الناس معارضة لهذه الاتفاقية وانتقادا لها عمر بن الخطاب، وأسيد بن حضير سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج[1]، وقد ذكر المؤرخون: أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلنا معارضته لهذه الاتفاقية وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟ قال: إني رسول الله،، ولست أعصيه[2]. قال عمر: فأتيت أبا بكر، فقلت له: يا أبا بكر أليس برسول الله؟ قال: بلى قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أوليس بالمشركين؟ قال: بلى، قلت: فعلام نُعطي الدنيّة في ديننا؟ فقال أبو بكر ـ ناصحاً الفاروق بأن يترك الاحتجاج والمعارضة–ألزم غرزه– أي: أمره فإني أشهد أنه رسول الله، وأن الحق ما أمر به، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله[3].

وحينما كان سهيل بن عمرو يفاوض في الحديبية، جاء ابن سهيل "أبو جندل" يرسف في الأغلال، وقد فرّ من مشركي مكة، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذه بتلابيبه، وقال: يا محمد، لقد لجّت القضية بيني وبينك أي: فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت فقال: أبو جندل: يا معشر المسلمين أُردُّ إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فلم يغن عنه ذلك شيئاً وردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لأبي جندل: إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا، وأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عهداً، وإنا لا نغدر بهم، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم إزاء هذه المأساة التي حالت بنود معاهدة الصلح بينه وبين أن يجد مخرجا منها لأبي جندل المسلم، طمأن أبا جندل وبشره بقرب الفرج له، ولمن على شاكلته من المسلمين، وقال يواسيه: يا أبا جندل: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك، ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً[4].

وبعد حادثة أبي جندل المؤلمة عاد الصحابة إلى تجديد المعارضة للصُّلح، وذهبت مجموعة منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عمر بن الخطاب لمراجعته وإعلان معارضتهم

---

[1] الحريات من القرآن الكريم، المرجع السابق ص57.

[2] من معين السيرة، صالح أحمد الشامي، ص362.

[3] السيرة النبوية، أبن هشام، المرجع السابق، 203/3. ينظر صلح الحديبية، محمد أحمد باشميل، ص255.

[4] السيرة النبوية، ابن هشام، المرجع السابق، 204/3.

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بما أعطاه الله من صبر، وحكمة، وحلم، وقوّة حجة استطاع أن يقنع المعارضين بوجاهة الصُّلح، وأنه في صالح المسلمين، وأنه نصر لهم[1].

وبهذا يتبين أن الرّسول صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة احترام المعارضة النزيهة، حيث قرّر ذلك لقوله، وفعله وهو-والله أعلم- إنما أراد بهذا الفعل إرشاد القادة من بعده إلى احترام المعارضة النَّزيهة، التي تصدر من أتباعهم، وذلك بتشجيع الأتباع على إبداء الآراء السليمة، التي تخدم المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون الجزائري:

1/ في الفترة الاستعمارية:

إن الحديث عن تطور التاريخي حقوق الإنسان وحريات المواطنين في الجزائر، يلزمنا حتما للحديث عليها في الفترة الاستعمارية منذ 1830، ذلك أن الحركة الوطنية التي تضمنت متعلمين وسياسيين من بينهم حمدان بن عثمان خوجة (1773-1842)، بنجامين كونستانت (1767-1830) اللذان كانا من أوائل الذين عبرا عن استيائهما إزاء المستعمر الفرنسي وذلك من خلال رسالة موجهة للفرنسيين في 1جانفي 1833، في هذه الرسالة قام السياسي الفرنسي بنجامين كونستانت بشرح أنه خلال جولاته في أوربا درس أهم قواعد الحقوق الأوروبية التي هي قاعدة لحكومة تمثيلية وجمهورية ولاحظ أن هذه الحقوق لا تختلف كثيرا عن المبادئ العامة في التشريع الجزائري حتى وإن كان هناك اختلاف في التطبيق وبذلك فأحسن ما يمكن القيام به، هو وضع مجال تطبيق اختياري ،حيث يختار المواطن ما يناسبه من أهم ما جاء في النظرة الأوروبية الغربية للحقوق وما جاء في النظرة الجزائرية العربية للحقوق ولعل استنتاج أن الجزائريين خلال هذه الفترة سلبوا حرياتهم لا سيما حرية التعبير تثبته الرسالة التي بعثها نايلون إلى مارشال في (1794-1864) لحاكم العام للجزائر في 1863/02/06، أقر فيها أن أول المبادئ التي تقوم عليها الدولة المتحضرة والديمقراطية هو احترام حقوق الآخرين، وأستند في رسالته على مجموعة الوعود التي أعطيت للجزائريين في 1830 وأنه سيدعم هذه الوعود، لأن سياسته في الجزائر كانت ترمي حسب قوله، إلى بعث

[1] صلح الحديبية، المرجع السابق، ص270.

[2] القيادة العسكرية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله محمد رشيد، ص495.

الحضارة والاقتصاد في هذه البقعة التي صارت فرنسية. كما أعتبر نابليون نفسه إمبراطورا للفرنسيين وكذلك للعرب، وبذلك كان لكل منهما الحق في الحريات العامة على حد سواء[1].

وقد عرفت حرية التعبير في الفترة الاستعمارية عدة مراحل: ففي بادئ الأمر عمدت السلطة الاستعمارية إلى تنفيذ سياستها التغريبية اتجاه الأهالي هذه السياسة تقوم من خلالها بتحضير الأهالي للمراحل الاندماجية وكانت الصحف التي تصدر في الجزائر والقوانين التي تنفذ فيها تهدف إلى محاولة إدماج المستعمرين في حياة الجزائريين واستهدفت الصحافة الاستعمارية الموجهة للأهالي لمحاربة القيم الإسلامية من بينها جريدة "المصباح" التي أسسها العربي فخار سنة 1904 وصحيفة "صوت المتواضع" شيوعية الاتجاه التي أسست في وهران سنة 1922 ثم تحولت إلى قسنطينة[2].

2/ في الدساتير الجزائرية:

أ/ حرية التعبير في ظل الدستور 1963:

عرفت الدولة الجزائرية بعد استقلالها صدور أول دستور في 8 ديسمبر 1963، فيعتبر برنامج ذو طابع اشتراكي لأن هذا النظام تم تكريسه وبين الهدف منه وكما كرس هيمنة الحزب الحاكم باعتبار أن الدولة في هذا النظام تتحكم في الأمور العامة، فجاء هذا الدستور نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، لذلك جاء هذا الدستور بهدف وبغية تحسين الأوضاع اتجاه الأفضل والأحسن.

فالمشرع الجزائري، قد وجه مقاصده من خلال دستور 1963 إلى معالم هذه الحرية أي حرية التعبير. وهذا كله دليل على أن المشرع قد أولى رعاية لهذا الحق ولم يهمله بل ضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية وكما عمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية والسماح بممارستها وفقا لمقتضيات القانون، فهذا كله نظار لأهمية حرية التعبير وممارستها، كونها أداة ووسيلة تدفع بالمجتمع إلى الرقي والتطور[3].

ب/ حرية التعبير في ظل الدستور 1976[4]:

---

[1] حرية التعبير وقانون العقوبات، طلحة نورة، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] الحماية القانونية لحرية التعبير، رشيدة عزيزة وتوريث سهام، ص48-49.

[4] دستور 1976 بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

كفل دستور 1976 حرية التعبير و ضمنها كحرية أساسية للمواطن الجزائري، وبذلك نص المشّرع في المادة 55: حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

ومن جهة أخرى حددت المادة73 أن القانون يحدد شروط التقاط الحقوق والحريات الإنسانية لكل من يستعملها دون المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي أو بالثورة الاشتراكية.

على ذلك نجد أن حرية التعبير رغم صورية ديمقراطيتها، إلا أنها من خلال دستور 1976 كانت مقيدة بالتوجه الأيديولوجي للجزائر آنذاك، وكانت ضمان لعدم نبذ الثورة الاشتراكية.

انتهت هذه المرحلة بالمصادقة في 1982 أول قانون خاص بالإعلام، قدم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني في 1981/08/25، وبعد عدة مناقشات صدر في 1982/02/06 القانون 82-01 المتضمن قانون الإعلام[1].

ج/ حرية التعبير في ظل الدستور 1989:

بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الدولة الجزائرية وكذا النظام الاشتراكي القائم على نظام الحزب الواحد إلى النظام الرأسمالي القائم على نظام التعددية الحزبية وذلك كله إثر الثغرات التي شهدها الدستور الجزائري بدأ فعلا بالإقرار الفعلي لحرية التعبير في ظل الدستور الصادر في فبراير 1989 الذي نظمها في الفصل الرابع مسألة الحقوق والحريات من نص المادة 28 إلى المادة 56[2]، بحيث ظهرت إثر اضطرابات مما أدى تشكل انحرافات تهدد مسيرة هذه الحرية.

فدستور 1989 أعطى أهمية لحقوق الإنسان وحرياته وذلك بالنص عليها وضمانها في العديد من نصوصه وبما فيها حرية الرأي والتعبير الذي اعتمد على النقل الحرفي الوارد في والمشرع لم يعمل على التوسع وفي التفصيل فيها لكن .دستور 1976 بشأن هذه الحرية. جاء فقط بجديد بخصوص الحقوق السياسية التي تظهر في تطبيقاتها حرية التعبير والتي تتمثل أهمها في الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذلك الاعتراف للمواطنين

[1] حرية التعبير وقانون العقوبات، المرجع السابق، ص60.

[2] دستور 1989، بموجب رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989.

بالحق في الإضراب، ضف إلى ذلك فالمشرع أشار في دستور1989 إلى حرية إنشاء المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 149 وكذلك نص على إنشاء المجلس الدستوري في نص المادة 53 الذي يعتبر بمثابة الرقابة الشعبية ومنح الحق الرأي العام للإدلاء بآرائهم بهدف تجسيد الديمقراطية وذلك عن طريق ممارسة حرية التعبير[1].

د/ حرية التعبير في ظل دستور 1996:

نصت المادة(41) من دستور 1996 وهي المادة(39) من دستور 1989 على ضمان الدولة لحريات التعبير بما يلي" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، فاللفظ جاء هنا بالجمع "الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا ، والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا، وقبل هذا جاءت المادة (38) لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي تقول المادة " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[2].

هـ/ حرية التعبير في ظل التعديل الدستوري 2016[3]:

بتاريخ 6 مارس 2016 صدر القانون 16-01 متضمنا التعديل الدستوري الثالث لدستور 1996[4]، وقد كان هذا التعديل الدستوري ناتج عن ضغوطات سياسية واجتماعية كبيرة جعلت من الهيئات الحكومية ورئيس الجمهورية ملزمين على تلبية هذه المتطلبات.

ولعل دارسي القانون الدستوري والملاحظين يجتمعون حول فكرة واحدة، أن هذا التعديل كان في الحقيقة دستورا جديدا تضمن أسسا جديدة ودعم حقوق المواطنين في الجزائر. فبغض النظر عن التعديلات التي شملت الفصول الثلاثة الأولى: «الجزائر، الشعب والدولة»، فقد

---

[1] الحماية القانونية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص52.

[2] حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، حدداي وردة وبوجمعة مقران، ص52. ينظر: دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996.

[3] حرية التعبير وقانون العقوبات، المرجع السابق ص74-76.

[4] دستور 2016، بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

طال التعديل الدستوري الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، وعدل بعض المواد، كما خلق مواد جديدة تخص التعبير والحقوق التي تحتاج لحرية التعبير.

فأما من المواد التي عدلت نذكر المادة 40[1]، فيها يحمي المشّرع حرمة الإنسان وكرامته.

والجديد فيها أن القانون قد حمى حرمة الإنسان ومنع أي عنف بدني أو معنوي أو المساس بكرامة الإنسان سواء بالتعبير اللاإنساني أو المهين.

كما مس تعديل نص المادة 42 التي كفل من خلالها الدستور الجزائري حرمة حرية المعتقد، حرمة حرية الرأي وضمن حرية ممارسة العبادة[2]، سنرى في هده المادة بأن الحرية تشكل أحد مكونات حرية التعبير، وقد زاد المشّرع الدستوري من حمايتها، مع ضمان حرية ممارسة العبادة أين أخرج هذه الحرية للوجود، فبعد أن كانت داخلية ضمن إعلانها.

أما عن الأحزاب السياسية فقد مسها التعديل الدستوري من خلال تعديل نص المادة 52[3] أين أكد المشرع الدستوري ضمان الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وأطر الحق في التعبير السياسي بالأحزاب السياسية.

---

[1] تنص المادة 40 د ج م م: ضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة – المعاملة القاسية– أو اللإنسانية أو المهنية يقمعها القانون.

[2] تنص المادة 42 د ج م م: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

[3] تنص المادة 52 د ج م م: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترفا به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور ، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

لأن التعبير ذو الطابع الحزبي فقد جاء المشّرع الدستوري بنص المادة 53 كمادة دستورية جديدة[1]، وفي ذلك استجابة لمطالبة الأحزاب السياسية في الجزائر بتأطير حقهم في التعبير المتخصص، أي ممارسة حرية التعبير كحرية أساسية ذات طابع خاص بالنسبة للأحزاب السياسية.

جاءت مواد جديدة في إطار التعديل الدستوري، نذكر منها المادة 45[2]، التي كانت قبل التعديل جزء من ديباجة الدستور، وباعتبار الثقافة تستند في تفجيرها لحرية التعبير، فإن المشّرع بهذا الواقع أكد حماية الدولة للتعبير الثقافي.

ومن الحريات الأساسية التي دعمها التعديل الدستوري، تعديل المادة 49 وهي مادة جديدة[3]، فحرية التظاهر كانت موجودة لكن لم تذكر أبدا كحرية مستقلة بذاتها، وهنا جاءت هذه الحرية منفصلة عن حرية التجمع، وهي حرية تظهر عدة أشكال من أشكال التعبير أي هي من الحريات التي تعتمد على حرية التعبير.

---

[1] تنص المادة 53 د ج م م: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

[2] تنص المادة 45 د ج م م: الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

[3] تنص المادة 49 د ج م م: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

1/ الالتزام بمشروعية القول والأخلاق والقيم والمبادئ:

عندما يريد الفرد المسلم التعبير عن فكرة ما أو رأي يعتنقه فعليه أن يتحلى بجميل العبارات والألفاظ وأن يتحرى الحق والعدل فعليه أن ينتقي الجيد منها، حتى تكون كلماته بناءة لا هدامة، ويبتعد عن فحش الكلام وقبحه من الكذب والنميمة والغيبة وقول الزور والسب وكل ما يخدش الحياء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٥٢﴾﴾(سورة الأنعام: 152)، وقال أيضاً ﴿وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾(سورة الحج: 24)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾(سورة الإسراء: 53)[1]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" يأمر تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن، والكلمة الطيبة"[2].

إضافة إلى التحلي بجميل العبارات وتحري الحق والعدل، حرم الإسلام أيضا نشر الإشاعات المغرضة لأنها تؤدي الإفساد في المجتمع وإشعال نار الفتنة فيه وهذا ليس من حرية التعبير، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾(سورة النور: 15-17) قال أيضاً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ (سورة الإسراء: 36).

---

[1] مبدأ حرية التعبير، المرجع السابق، ص71.

[2] مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، 383/2.

قال أبو بكر الرازي:" ذمهم تعالى على الإقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ وهو نحو قوله﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ فأخبر أن ذلك وإن كان يقينا في ظنهم وحسبانهم فهو عظيم الإثم عنده ليرتدعوا عن علمهم بموقع المأثم فيه[1].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[2].

وخوفا أن يقع الإنسان في المحظور من القول كان لزاما عليه أن يوزن كلماته ويختار أحسن اللفظ وأجمله حين يريد التعبير عن رأيه، ويمسك عن الكلام إلا لمصلحة واضحة، فكم من كلمة أوقدت نارا في القلوب وأشعلت حروبا دموية لا تكاد تنتهي.

قال الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين في باب تحريم الغيبة ولأمر بحفظ اللسان في سياق ذكر الحديث الأخير:" علم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء"[3].

وقال أيضاً في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم: **أما قوله صلى الله عليه وسلم " فليقل خيراً أو ليصمت**[4]" معناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وإن لم ظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه

---

[1] أحكام القرآن الكريم، أبو بكر الرازي الجصاص، 162/5.

[2] السنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، 350/4، حديث رقم 1977. ينظر، تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، 1/ 868. معنى الطعان: لوقَّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة. –ومعنى الفاحش : الذي يتكلم بالقبيح، ومعنى البذاء : الفحش في القول.

[3] رياض الصالحين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ص503.

[4] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب من يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يوذ جاره، حديث رقم: 6018، 2240/5.

مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة"[2].

الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليها ارتكابها[3].

ومن أقول الكذب والزور التي نهى عنها الإسلام نجد في الآية الكريمة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾(سورة آل عمران: 188).

قال سيد قطب في ظلال القرآن معلقا على هذه الآية: تصور نموذجاً من الناس يوجد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويوجد في كل جماعة نموذج الرجال الذين يعجزون عن احتمال تبعة الرأي، وتكاليف العقيدة، فيقعدون متخلفين عن الكفاح. فإن غُلب المكافحون وهزموا رفعوا هم رؤوسهم وشمخوا بأنوفهم ونسبوا إلى أنفسهم التعقل والحصافة والأناة .. أما إذا انتصر المكافحون وغنموا، فإن أصحابنا هؤلاء يتظاهرون بأنهم كانوا من مؤيدي خطتهم، وينتحلون لأنفسهم يداً في النصر، ويحبون أن يحمدوا بما لا يفعلوا.. إنه نموذج من نماذج البشرية يقتات الجبن والادعاء. نموذج يرسمه التعبير القرآني في لمسة أو لمستين. فإذا ملامحه واضحة للعيان، وسماته خالدة في الزمان وتلك طريقة القرآن[4].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، 25/2.

[2] السنن، الترمذي،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 60، حديث رقم: 2518، 688/4.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نور الدين الملا الهروي القاري، 501/3.

[4] في ظلال القرآن، سيد قطب، ص700.

2/ عدم الاعتداء على أعراض الآخرين والسخرية منهم:

يحرم الإسلام الغيبة والنميمة ويحذر من التحدث في أعراض الآخرين، فليس من حرية لتعبير الخوض في أعراض الناس، وليس من حرية التعبير أيضا أن يغتاب ويمشي بالنميمة التي يفسد للناس ودهم[1]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (سورة الحجرات: 12).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يدخل الجنة قتات" وفي لفظ "نمام"[2].

قال صاحب الفواتح الإلهية في تفسير هذه الآية: ولا يغتب بعضكم بعضا أي من جملة أخلاقكم المحمودة أيها المؤمنون القاصدون لسلوك طريق التوحيد بل من أجلها ترك الغيبة وهي أن يذكر بعضكم بعضا منكم في غيبته بشيء لو كان حاضرا عندكم ليشق عليه ويكرهه البتة[3].

قال المراغي في تفسير هذه الآية: ولا يغتب بعضكم بعضا أي: ولا يذكر بعضكم بعضا بما يكره في غيبته، والمراد بالذكر الذكر صريحا أو إشارة أو نحو ذلك مما يؤدى مؤدى النطق، لما في ذلك من أذى المغتاب، وإيغار الصدور وتفريق شمل الجماعات، فالنار تشتعل فلا تبقى ولا تذر"[4].

كما نهى الله عن السخرية من الناس أو التنابز بالألقاب ولا يتحجج بأن هذا حرية التعبير، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ (سورة الحجرات: 11).

قول سيد قطب معلقا على هذه الأخلاق التي ينادي بها الإسلام بأنها: عالم نظيف المشاعر، مكفول الحرمات، مصون الغيبة والحضرة، لا يؤخذ فيه أحد بظنه، ولا تتبع فيه لعورات، ولا يتعرض أمن الناس وكرامتهم وحريتهم فيه لأدنى مساس"[5].

---

[1] مبدأ حرية التعبير، المرجع السابق، ص76.

[2] المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم الحديث: 105، 101/1.

[3] الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية ، نعمة الله بن محمود النخجواني، 342/2.

[4] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 139/26.

[5] في ظلال القرآن الكريم، المرجع السابق، ص3940.

كما لا يجوز اتخاذ حرية التعبير منفذ لانتهاك أعراض الناس وتقطعيها، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (سورة النور: 19).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[1].

قال في محاسن التأويل في تفسير هذه الآية" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة أي تنتشر الخصلة المفرطة في القبح، وهي الفرية والرمي بالزنى ونحوه، كاللواط وما عظم فحشه في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا أي من الحد وغيره، مما يتفق من البلايا الدنيوية والآخرة أي من عذاب النار والله يعلم أي ما في القلوب من الأسرار والضمائر وأنتم لا تعلمون يعني أنه قد علم محبة من أحب الإشاعة، وهو معاقبه عليها"[2].

3/ عدم الاعتداء على المصلحة العامة:

ومن ضوابط حرية التعبير أيضا عدم الاعتداء على المصلحة العامة، ويعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط حرية التعبير في الإسلام ومنها احترام المقدسات وعدم المساس بها، نجد بعض من يتصدر المنابر الإعلامية أو من يمسك القلم في الجرائد والمجالات وغيرها من الوسائل التعبير يطلقون الحرية لألسنتهم وأقلامهم دون ضابط ويتناولون كل شي بعوى حرية التعبير فيقعون في المحضور ومنها المقدسات، كالمبادئ الكبرى في الإسلام التي لا خلاف فيها، أو المساس بتاريخ الأمة وتشويهه ووحدة الأمة والوطن ووحدة الصف وخدمة العدو وإثارة الكراهية، كما حرم الإسلام أيضا خيانة الدولة وإفشاء أسرارها وتعريض أمنها للخطر[3].

---

[1] السنن ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3074، 1022/2.

[2] محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، 340/7.

[3] مبدأ حرية التعبير، المرجع السابق، ص 79.

4/ تحديد المقصد والهدف والغاية والوسيلة:

وتأكيدا على هذه الضوابط جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في إمارة الشارقة أبريل 2009 حيث نص على[1]:

أ/ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب/ الموضوعية ولزوم الصدق والتراهة والتجرد عن الهوى.

ج/ الالتزام بالمسئولية، والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

د/ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صواباً بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة .

هـ/ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى، وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة .

و/ أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

ز/ أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي، أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ح/ أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة، وإحداث الفرقة بين المسلمين.

كما جاء أيضاَ في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مؤكد ضوابط حرية التعبير، في نص المادة 22 على:

أ/ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب/ لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة .

ج/ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د/ لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله[1].

الفرع الثاني ضوابط حرية التعبير في القانون الجزائري:

1/ حماية حقوق الآخرين وحرياتهم:

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 1996 الذي أكد في ديباجته- بغرض انسجامه مع المبادئ الدولية السامية التي تهدف إلى غاية نبيلة وهي كفالة وحماية حرية التعبير- على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشّعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعيّة، ويتحقّق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[2].

وتأكيداً على ذلك نصت المادة 132 من الدستور على سمو المعاهدات على القانون[3]، والتي تقابلها المادة 150 من الدستور 2016 بالصياغة نفسها، وهذا يضع التزامات على السلطات في أن تصدر القوانين المنظمة لحرية التجمع بما يتوافق وأحكام المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، وتبعاً لذلك، فقد نصت أحكام الدستور على كفالة حرية التجمع من حلال جملة من المواد؛

* فالمادة 32 نصت على أن:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ..." والتي تقابلها المادة 38 من الدستور 2016 بنفس الصياغة المذكورة.

* وفي ذات الإطار نصت المادة 41 على أن:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" والتي تقابلها المادة 48 من الدستور 2016، وتسندها المادة

---

[1] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر ، غريب الطاهر، ص 58.

[3] تنص المادة 132 من الدستور 1996على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

43 وبالتأكيد على هذه الحرية والحق بموجب نصها على أن:"حق إنشاء الجمعيات مضمون"، كما أن المادة 42[1] تعترف بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتتكفل بضمان ممارسة هذا الحق والحرية.

أ/ حماية المشاعر الدينية:

إذا كان الإنسان حُرًّا في اتخاذ ما يراه من آراء فيما حوله، فان حريته في التعبير عن هذه الآراء لابد وأن تكون مقيدة بما يحقق حماية القيم الدينية والنظام العام واحترام حقوق وسمعة غيره من الناس[2].

إن مبدأ حرية الدين، والذي يعتبر أحد الحريات المدنية الهامة التي نادت بها الدساتير الجزائرية فنجد نص المادة 42 من الدستور 2016 تنص على أن:

"لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[3].

ب/ حماية السمُّعة الإنسانية: قبل تطور المفاهيم المتعقلة بحقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص كان المبدأ العام يقوم على أن التشهير بالأشخاص جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت العقوبات تشدد في حالة كان الشخص الذي يتعرض للتشهير موظفا عاما أو يقوم بخدمة عامة.

ومؤخرا وبسبب الفهم الصحيح للعلاقة المتشابكة ما بين الأشخاص وما يقومون به من وظائف عامة وبسبب التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية والعلاقة المباشرة ما بين حماية حقوق الإنسان والدولة الديمقراطية وما يرافقها من رقابة على الأداء العام والانتخابات والتداول السلمي للسلطة، فإن ذلك كله ساهم في تطور المفاهيم والمعايير ذات العلاقة بالتشهير، فأصبح هناك تمييز بين الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة

---

[1] تنص المادة 42 من الدستور 1996 على أن:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلمته، واستقلال البلد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، المرجع السابق، ص59.

[3] دستور 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

وغيرهم من الأشخاص، كما أصبح هناك تطورا بالمفهوم المتعلق بالأشخاص الذين يتولون مناصب عامة ليشمل الشخصيات العامة.

والشخصيات العامة هي تلك التي تكون موضعا للنقاش العام. والنقاش العام يعني أن المجتمع وبسبب ما للشخص من وضع اجتماعي أو سياسي أو وظيفي أو اقتصادي أو مالي يكون موضعا لنقاش العام حيث أن شهرته ووضعه يتأتى مما يقوم به من وظيفة أو ما يتبوؤه من مكانة. لذلك فإن التعرض لهذه الشخصيات بالحديث والنقاش أمر لا بد منه وحتمي للنقاش العام والمجتمعي كما أن هذا النقاش الحتمي يتطلب التعرض للأداء وما يتعلق به من آراء، وفي أحيان أخرى تكون التفاصيل المتعلقة بالحياة الخاصة ذات أهمية لهذا النقاش بسبب الارتباط والتشابك ما بين الشخص العام والشأن العام. ولأنه لا يمكن الفصل بينهما أصبح هناك تطورا في المفاهيم المتعلقة بحرية التعبير، إذ أصبح لها تأثيرا في القواعد التي تحكم التشهير بالأشخاص والتعرض لحياتهم الخاصة[1].

إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته، ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة (296) ما يلي:" يُعد قذفا كل ادعاء بواقعة، من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أن الهيئات المدعى عليها به، أو إسنادها إليه أو إلى تلك البيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء، أو ذاك الإسناد، مباشرة أو بطريقة إعادة النشر، حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

2/ حماية النظام العام:

إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عف الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان ووفقا لطبيعة كل دولة، وطبيعة تشريعاتها الداخلية، وعاداتها وتقاليدها وأعرافها وأسسها، وفي حين نجد أن بعض

[1] القضاء والإعلام- حرية التعبير بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، محمد فوزي الخضر، ص55.

[2] المادة 296 من القانون 66- 156 المؤرخ في 80 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات.

الأمور في بلد ما جائزة ومباحة، نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية، وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد.

وعموما فمفهوم النظام العام، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام[1].

أ/ حماية الصحة العامة:

وجاء ذكر الصحة العامة، كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 67 من الدستور 1976، ونص المادة 51 من الدستور 1989 على أن الحق في الرعاية الصحية، وكذلك المادة 66 من الدستور الأخير 2016 بقولها:" الرعاية الصحية حق للمواطنين".

وكما قد جاء ذكر الصحة العامة أيضاً في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت تهدد صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الاعتبار[3]"

ب/ حماية الأمن العام: تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب العامة والحياة الخاصة، في عدد من المواد في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم: جرائم المساس بالنظام العام، الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الجنايات

---

[1] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، المرجع السابق،ص 62.

[2] تنص المادة 19 من العهد الدولي على:"

أ/ لكل لإنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب/ لكل لإنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ج/حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[3] النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، بدري العوضي، ص56.

والجنح ضد أمن الدولة، جرائم الخيانة والتجسس بالتحريض[1]، **جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني**[2]، الاعتداءات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[3].

فمثلا جريمة نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع، ذلك أنه لا ريب أن من سينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومظللا الرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية التعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 42و43، ومن المادة 48 إلى المادة 52 من الدستور 2016.

وفي الجزائر تتميز جرائم نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الأخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد التي تنص على 73 من قانون العقوبات الجزائري[4].

المطلب الرابع: مجالات حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري:

الفرع الأول: مجالات حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

1/ حرية التعبير في مجال الديني:

تظهر حرية الرأي والتعبير في هذا المجال من خلال مشروعية "الاجتهاد".

فبغض النظر عن الحكم الشرعي للاجتهاد وشروطه وأنواعه ومن يتعين عليهم، فإن الإسلام قد شجع عليه وفتح الأبواب واسعة أمام المجتهدين وأقر ما أصطلح عليه علماؤنا الاجتهاد بالرأي ،" حيث قصدوا بالاجتهاد بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، وقصدوا بالرأي التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط. وهذا هو الرأي المحمود والمطلوب، وأما ما ورد عن الصحابة والتابعين من

---

[1] المادة 62/ فقرتين 1و4، المادة 64/ الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري (ق.ع.ج).

[2] المادة 70/ ف6، المواد من 73 إلى 75 من (ق.ع.ج).

[3] المادة 77 من (ق.ع.ج).

[4] تنص مادة 73 من (ق.ع.ج) على:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 3.000الى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب"

ذم الرأي والنهي عن اللجوء إليه، فإنما هو الرأي المخالف للنصوص الصريحة، أو هو الرأي الذي لا يعتمد على الأصول والمناهج التي أرشدتنا إليها النصوص الشرعية.

وقد وقع الاجتهاد فعلاً فاجتهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم أصحابه فاجتهدوا بعد وفاته واختلفوا في اجتهاداتهم، لاختلاف طريقة كل منهم في البحث والاستدلال، مما ترتب على ذلك تعدد المذاهب الفقهية في الإسلام.

وعليه فقد بدأ الاجتهاد في الإسلام بممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم له، مع نزول الوحي من السماء، وأباح الله تعالى الاجتهاد لنبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يقرُّ له الصواب والحق، فإن أخطأ صوب الوحي له ذلك، ومن ذلك إذنه لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك، فعاتبه الله تعالى على ذلك، مع تقديم العفو على اللوم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (سورة التوبة:43)[1].

وكذلك نجد الصحابة لجؤ إلى الاجتهاد والعمل بالرأي الاجتهادي بضوابطه التي عرفوها وتعلموها زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الضرورة العملية والشرعية حتمت عليهم ذلك، فالنصوص مهما تعددت في الكتاب والسنة فإنها محدودة ومتناهية، والحوادث والنوازل متجددة وغير متناهية، ومن سمتها أنها متكاثرة ولا توقف عند حد، وكانوا يقولون للاجتهاد رأيا، كان لا بد للمجتهدين من الصحابة أن يتجهوا إلى الاجتهاد والرأي، ويستعملوه حتى يكون لكل حادثة حكم شرعي يسير الناس على هديه، ويحملون على مقتضاه، وبذلك استطاعوا مواجهة الحوادث والنوازل التي لم يكن فيها نص من الكتاب الكريم أو نص من السنة المطهرة[2].

ونتيجة لحرية في الاجتهاد التي أطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم وبفعل عوامل مختلفة منها:

– تصنيف طائفة من العلوم التي تقوي ملكة الاجتهاد والقياس والاستنباط، كعلوم اللغة العربية وتفسير القرآن، وأصول الفقه.

---

[1] أسس وضوابط الحريات العامة، بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، ص184.

[2] الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة، محمد أحمد شحاته حسين، ص680.

- تشجيع الخلفاء لحركة الاجتهاد ومؤازرتهم للعلماء وعنايتهم بمجالس البحث والنظر.
- نشأت المذاهب الفقهية، الفردية والجماعية، أما المذاهب الفردية، فقد تمثلت في فتاوي بعض التابعين وأتباعهم ممن لم يتح لهم نشر آرائهم بين الناس لسبب أو لآخر كسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزعي.

وقد ثبت عن الإمام مالك قوله:" إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فاعرضوا قولي على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم"[1].

وممارسة حرية التعبير بالنسبة للعلماء والمجتهدين ليس منطلقه أن ذلك حقاً وحرية وحسب، بل انطلاقاً من كونه واجباً. فالاجتهاد مبدأ من مبادئ الإسلام وضرورة لابد منها، لمواكبة الشريعة الإسلامية التطورات الحاصلة في الواقع، وهذا الوجوب تؤكده نصوص ثابتة من الكتاب والسنة[2].

وغني عن البيان أن الاجتهاد إنما يكون فقط ممن وصل تلك المرتبة، فدرجة الاجتهاد لا تثبت إلا لمن أتصف بوصفين[3]:

- الفهم بمقاصد الشريعة على أصولها السليمة والعلم التام بها
- التمكن من الاستنباط واستخراج القواعد الشرعية.

أما إذا انتقلنا إلى واقع حرية التعبير في المجال الديني، فنرى أن حرية التعبير عن الرأي أدت إلى ظهور مدارس فقهية مشهورة وغير مشهورة. ويعتبر مجالاً رحباً للممارسة حرية التعبير بالنسبة للعلماء والمجتهدين باعتبار صدور الآراء عنهم، وأما بالنسبة لعامة الناس باعتبار تلقيهم ونقلهم لهذه الآراء جاءت لتعصف بمكانته ووجوده وأهمها[4]:

- الجمود الفكري والتخلف السياسي الذي زحف على الأمة الإسلامية.
- بروز الطائفية والعصبية لمذهب دون غيره، وأن التعصب لفكرة يحمل الإنسان على الجمود عليها، والتعلق بها، ودعوة الناس إليها دون سواها.

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 143/2.

[2] أسس وضوابط الحريات العامة، المرجع السابق، ص 186.

[3] نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، سيف سعيد مبارك جروان الشامسي، ص 160.

[4] أسس وضوابط الحريات العامة، المرجع السابق، ص188.

– تعرض كتاب الله للفهم السياسي الحزبي أو الطائفي، وتعرضه لتحكم النزعات الشخصية.
– ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد: فقد اتهم الفقهاء أنفسهم بالضعف والعجز والتقصير، فتقيدوا بمذهب معروف وداروا في فلكه وتفقهوا بأصوله ولم يخرجوا عليه.
–إدعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له، لاً فخشي الفقهاء من عبث هولاء الأدعياء بإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه.

2/ حرية التعبير في مجال الدنيوي:

من الأمور التي تكون فيها حرية التعبير عن الرأي في المجال الدنيوي، نجدها في الشؤون العامة والسياسية والمسائل العلمية.

يربي الإسلام أتباعه على الإيجابية والمشاركة في الحياة العامة والشؤون السياسية، ولا يقبل الموقف السلبي واللامبالاة. ولهذا أوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومعلوم أن هذا الرأي يكون تبنيه، والتعبير عنه من باب الواجب أو المستحب لا المباح فحسب، وان كانت درجة ونوع وجوبه أو استحبابه تختلف باختلاف قدرة الشخص، واختلاف الحال، وبشرط أن يستند إلى أدلة شرعية قطعية إزاء منكرات ارتكبت أو خولفت. يستوي في ذلك أن يكون المخالف حاكماً أو محكوماً.

فقد أباح الإسلام للناس أن يبدو آراءهم في الشؤون العامة حسبما يرون ويعرفون، كما أقر لهم التفكير في شؤون الدولة، بل لقد دعاهم للمجاهرة بإبداء آرائهم والى أن يقولوا الحق مهما كانت الظروف، وأن لا تأخذهم في التعبير عما يعتقدون من الصواب لومة لائم[1].

والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بهذه الدعوة العامة لحرية إبداء الرأي، وإنما كان يحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة، بل في المسائل الخاصة، وكان يأخذ –غالباً– بآرائهم، كما حصل في مواقف عديدة معروفة، منها على سبيل المثال ما حدث في معركة بدر، عندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أقرب ماء من وادي بدر فنزل به، فجاءه الحباب بن منذر وقال له: يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله به، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ ، فقال له

[1] أسس وضوابط الحريات العامة، المرجع السابق، ص189.

الرسول:" بل هو الحرب والرأي والمكيدة "، فأشار إليه الحباب بن المنذر أن ينزل في موضع آخر غير الذي نزل فيه، فقبل منه الرسول هذا الرأي وقال: قد أشرت بالرأي .... ،وتحول إلى مكان آخر...، وكثير ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه:" أنتم أعلم بأمور دنياكم" وقال:" ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به"[1].

الفرع الثاني: مجالات حرية التعبير في القانون الجزائري.

أما فيما يخص القانون الجزائري وحرية التعبير:

فقد نصت المادة 36 من الدستور 1996م، وهي المادة 35 من الدستور1989م على أن لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي، وهي المادة نفسها في دستور 1976م، بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية، هذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة للتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد، وهي اللامساس والحرمة، والتي تعني لصون والحماية لصاحب الرأي. كما نصت المادة 41 من الدستور 1996م، هي المادة 39 من الدستور 1989م على ضمان الدولة لحريات التعبير، يلي حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، فاللفظ جاء هنا بالجمع "الحريات" والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية، استعمالا وامتلاكا والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا، وقبل هذا جاءت "المادة 38" لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر.

[1] أسس وضوابط الحريات العامة، المرجع السابق ص190.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ضمانات حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: مظاهر ممارسة التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الثالث: قيود وعوائق ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

بعد تقديم الجزء النظري من المادة العلمية على حرية التعبير نتطرق بحول الله عزوجل للجزء التطبيقي منها، والظاهر أن ممارسة حرية التعبير ممارسة فعالة وفعلية الأمر لا يتطلب فقط إعداد تقارير وإصدار توصيات وتقديم اقتراحات كما هو معروف بهدف ترقيتها وتطويرها، لكن الهدف الأسمى هو حمايتها من كل تجاوز واعتداء وانتهاك سواء من طرف السلطة أو من طرف الأفراد أو الجماعات، وسنعرج في المطالب الآتية على الإطار التطبيقي لممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: ضمانات حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

منذ بزوغ فجر الإسلام سطرت أقلام المسلمين من علماء وفقهاء وكُتاب ومفكرين أن الشريعة الغراء كفلت وضمنت تمتع الإنسان بحريته في شتى مجالات حياته وحرية التعبير بشكل خاص ما لم يمس بحرية غيره، كما جرت مقارنتها بغيرها من الحضارات القديمة التي سبقت الحضارة الإسلامية فكان الفارق شاسع كالحر والسجين.

الفرع الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.

1/ الضمانات القرآنية:

لقد حثّ الحق سبحانه وتعالى الأمة جمعا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فيه إقرار ضمني لضمان حرية التعبير **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ

وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ (سورة آل عمران: 104)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه[1].

وقال أبو زهرة في تفسير هذه الآية: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمراد به نشر الفكر الإسلامي وبيان الحقائق الدينية وتوجيه النفوس إليها وجذبهم نحوها، ودفع كل ما ليس بإسلامي وإقامة الحق والعدل، وهو مقام سام لا يصل إليه إلا ذوو الهمة والتقى من الرجال، وهو شاق إن أدي على وجهه بحيث يرشد الحاكم والمحكوم، والقوي والضعيف، لَا يخشى في الله لومة لائم، لا يجمع إذا كان المنكر من قوي ظالم، ويغلظ ويعنف إن كان المنكر ممن لا يخشى بطشه ولا يرجى عطاؤه، ولا يتأول لتصرفات من يخاف شره ويطمع في خيره"[2]

وقال وهبة الزحيلي في التفسير الوسيط: "كما أوجب الله تعالى على المسلمين جميعا تكوين أمة منظمة موحدة لا ترهب أحدا، وتقول الحق، ، وترفع الظلم، ولا تخشى في الله، لومة لائم، وعلى هذه الأمة أو الجماعة المنظمة مهمة الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف الذي يقره الشرع والعقل، والنهي عن المنكر الذي يقبحه الشرع والعقل، وحماية الدين، وحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وأداء الأمانات"[3].

قال ابن تيمية بعد أن ذكر هذه الآية: "فهؤلاء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطبّاء الأديان، الذين تشفى بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب الضالة، وترشد بهم القلوب الغاوية، وتستقيم بهم القلوب الزائغة، وهم أعلام الهدى وأعلام الدُجى.."[4]

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الموضع الثاني في سورة آل عمران من بيان سبب خيرية الأمة الإسلامية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ

---

[1] مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، 306/1.

[2] زهرة التفاسير، أبو زهرة، 1346ص.

[3] التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، 224/1.

[4] جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، 23ص.

عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾ (سورة آل عمران: 110

هذه المقومات والأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان الحق بالله وبعناصر الإيمان الأخرى هي سبب الفضيلة والخيرية، ولا تثبت للأمة إلا بمحافظتها على هذه الأصول الثلاثة[1]

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ٧١ ﴾ (سورة التوبة: 71) وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ (الحج:41).

كما أخبر الحق سبحانه آمر رسوله الكريم الأمر بالمعروف، والمعروف من أعظم مصادق حرية التعبير فقال تعالى:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ (الأعراف: 199)

وقوله تعالى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤ ﴾ (سورة آل عمران: 113،114)، فالنص ظاهر جلي في أن الصفات التي جعلت الحق سبحانه يصف أهل الكتاب في ذيل الآية بالصالحين هي أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فهذا مبدأ الأنبياء ومن احتذى حذوهم واتبع طريقهم.

والمتدبر في سير الماضين من القرون الأولى من لدن آدم عليه السلام إلى آخر الأنبياء مرورا بالصالحين المصلحين نرى أن فئة من الناس بل الأغلبية الساحقة لا تحب التعبير عن رأي المصلح ولا يعجبهم هذا فكان لابد من تثمين قيمة الأجر الذي سيتلقاه المصلح الآمر

[1] التفسير المنير، وهبة الزحيلي، 44/1.

بالمعروف الناهي عن المنكر ولا تأخذه في الله لومة لائم **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ (سورة لقمان: الآية 17)

يعلق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجران للقائم بهما معاداة من بعض الناس أو أذى من بعض فإذا لم يصبر على ما يصيبه من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو شك أن يتركهما. ولما كانت فائدة الصبر عائدة على الصابر بالأجر العظيم الصبر هنا في عداد الأعمال القاصرة على صاحبها ولم يلتفت إلى ما في تحمل أذى الناس من حسن المعاملة معهم"[1].

ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم القربات والشعائر في شريعتنا الغراء، فقد مدح الحق سبحانه عباده القائمين بها فقال **تَعَالَىٰ**:﴿ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة التوبة: 112)

قال بن عاشور: "والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذين يدعون الناس إلى الهدى والرشاد وينهم عما ينكره الشرع ويأباه"[2]

وقال المراغي: " الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، أي الداعون إلى الإيمان وما يتبعه من أعمال البر والخير، والناهون عن الشرك وما بسبيله من المعاصي والسيئات"[3]

2/ الضمانات النبوية:

قد دلت أقوال وأفعال وتقريرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضمان حرية التعبير وإن كان غير مباشر، ومن ذلك:

---

[1] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 165/21.

[2] المرجع نفسه، 41/11.

[3] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، 31/11.

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"[2].

فهذان نصان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبينان للأمة مظهر من مظاهر تجلي حرية التعبير في الدولة الإسلامية الحقه، ولو كان الذي يحتاج التنبيه سلطان جائر فقد رخصت لنا السنة المطهرة إبداء التعبير أمامه ولا تأخذ المؤمن في الله لومة لائم.

ويستشف من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر في التأكيد بصفة الإلزام على حرية التعبير عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما دامت هذه الحرية إحدى وسائل محاربة الظلم والفساد وكل ما من شانه الأساة للنظام العام وإهدار المصالح العامة من خلال السماح بمثل هذه السلوكيات التي تهدد كيان المجتمع في السر والعلن ذلك أن منع الشعب من ممارستها قد تنجر عنه عواقب وخيمة أمام سكوتهم عن الباطل، أضف إلى عدم استجابة الله لمثل لهؤلاء الأفراد لذلك فقد ألح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على إبدائها مهما كانت الظروف ولو عند سلطان جائر.[3]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فلغيره فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4].

---

[1] سنن الترمذي، أبو عيسى، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم حديث: 2169، 38/4.

[2] المرجع نفسه، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم الحديث: 2174، 41/4.

[3] الحماية الدستورية لحرية التعبير، المرجع سابق، ص 101.

[4] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم حديث 11460، 42/18.

قال الخادمي في شرح هذا الحديث: "فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ربَّاني مقطوع به، وعمل الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة المجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية واستقرار النظام الحياتي واستمراره"[1] وهو ليس تدخلا في شئون الناس كما يظن بعض الناس، ولكن تغيير المنكر من واجبات المسلم نحو المجتمع، لا بد له من النصيحة والإرشاد ولا يتم ذلك إلا بضمان حرية التعبير... وتقوم هذه الشعيرة الربانية الإسلامية المباركة على المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد:

- حفظ المقاصد الضرورية، والحاجية والتحسينية التي يتم بموجبها كمال الحياة وتمام حسنها في المعاش والمعاد. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتثبيتها في الحياة، النفوس وبالعمل على إلغاء ما يناقضها ويضادها ويعارضها.

- تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة، قادة وشعوبا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل والقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية؛ وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن[2].

وذكر سيد سابق مستشهدا ذا الحديث أن على الإنسان أن يدافع عن الآخرين ويحافظ على حقوقهم لأنه يعد من باب تغيير المنكر[3].

---

[1] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص188.

[2] المرجع نفسه، ص189.

[3] فقه السنة، سيد سابق، 484/2.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ..كلا والله لتأْمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يد الظالم ولتأْطرنَّهُ على الحق أطراً ولتقصرنَّهُ على الحق قصراً "[1].

دعا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى ضرورة التعبير عن الرأي من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الظالم باللسان عند العجز عن أخذ اليد باليد وإجباره على الحق وإنكاره على الباطل منعا ظاهرا ليس فيه لومة لائم[2].

قال ابن عقيل:" من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع[3]

3/ الضمانات المقررة في الاتفاقيات والمواثيق الإسلامية:

تعد والعهود والاتفاقيات والمؤتمرات الإسلامية من أهم الأعمدة والركائز لحرية التعبير وكلها تسعى لتحقيق هذا المبدأ الراقي السامي، وهنا نذكر بعضها:

الفرع الأول: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1900:

في سنة 1900 تشرفت القاهرة بمؤتمر إسلامي سمي بـ "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، فقد أصدر هذا المؤتمر هذا الإعلان في دورته 19 لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد في القاهرة في الفترة من 9- 13محرم 1411 الموافق لـ 31 يوليو 1990م، فقد نصت المادة 22 الفقرة (أ): **"**لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وأن لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله أن يشترك مع غيره من الأفراد أو الجماعات في

---

[1] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ، حديث رقم: 4336، 121/4.

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السابق، 320/8.

[3] كتاب الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، 180/3.

ممارسة هذا الحق وذلك كله وفقاً للشريعة الإسلامية،وعلى الدولة، والمجتمع تقديم العون والحماية اللازمين"[1]

لقد نصت المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الحرية التامة لكل إنسان في التعبير عن رأيه ما لم يخالف الشريعة الإسلامية بدرجة أولى وما لم يمس بحرية وخصوصية الآخرين.

4/ ضمانات قانونية:

بعد توضيح الضمانات الشرعية المنصوص في القرآن والسنة الشريفة لحرية التعبير يأتي الدور على النصوص القانونية الوضعية في تبيينها وإظهار شرعيتها من القانون، كما أكد كثير من الكتاب والقانونيين على أن ضمانات هذه الحرية تستمد قوتها من النصوص الدستورية بمختلف مشاربها، واهتمت الجزائر مثلها مثل غيرها من دول العالم بضمانها واعترافها بالحقوق والحريات العامة عموما و بحرية التعبير على وجه الخصوص وذلك كونها أسمى القواعد القانونية الموجودة في الدولة وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا أنه وجهت مقاصدها نحو احترام الحقوق والحريات وذلك في جميع المجالات اقتصادية واجتماعية و ثقافية وكما تمت الإشارة إلى هذا الحق عدة نصوص قانونية خاصة[2].

وتعد مسألة الاعتراف بحق الإنسان في حرية التعبير ضرورة كونها تكرس شرعية هذا الحق على الصعيد الداخلي، ولكن هذا الحق يبقى ضعيفا بذاته، لأن الحقوق الطبيعية مثلا هي حقوق سامية وبديهية دون حاجة الاعتراف، غير أنها تبقى بدون قوة إذا لم تجد سلطة تشكلها[3].

الفرع الثاني: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة:

---

[1] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة 22.

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص43.

[3] حرية والقيود الواردة عليها، معاشو نور الدين، ص62.

ب- التفكير الحر – بحثا عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك.

أولا: مبدأ استقلالية القضاء.

تعرف الدول بقوتها من ضعفها وتخلخل أركانها من صحة قواعدها من سطوة وهيبة قضائها، فاستقلال القضاء رمز لقوة الدولة وتماسكها لأن الدولة التي تتمتع بقضاة وإدارة قضائية مستقلة لا يمكن التلاعب بباقي إداراتها الأخرى.

والقضاء هو ميزان العدالة، واستقلاليته هي ضمان تحقيقها في اتمع وضمان قيام دولة التي تؤمن لمواطنيها ممارسة حرية التعبير على قدم من المساواة، فالقضاء يلعب دورا القانون علاقات الأفراد بين بعضهم البعض عن طريق الفصل في المنازعات التي أساسيا في تنظيم في الخلافات التي تقوم بينهم وبين الدولة، ونظرا للأهمية تنشأ بينهم ، ويكفل حقوقهم الكبرى التي تحتلها السلطة القضائية في الدولة الحديثة فقد نصت معظم الدساتير على استقلال هذه السلطة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، لكي تتمكن من القيام بدورها في تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن[1].

وقد نصت المادة 139 من دستور 1996 "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" ويتجلى من هذا النص القانوني أن السلطة القضائية تكفلت بحفظ وضمان الحريات وتدخل ضمن الحريات كما هو معروف حرية التعبير.

ثانيا: مبدأ المساواة.

تعتبر المساواة الغاية المثلى التي تسعى القوانين إلى تحقيقها، إذ تعتبر أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ومن هذا المنطلق يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية بالنسبة للحريات العامة وهو من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها، لهذا نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية[2].

---

[1] حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، بختي الطيب، ص 68.

[2] محاضرات في الحريات العامة، بن بلقاسم أحمد، ص 108/107.

أضف إلى هذا الدساتير الوطنية تقر بمبدأ المساواة بين المواطنين إذ تنص المادة 32 من الدستور على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظروف أخرى، شخصي أو اجتماعي"[1].

ثالثا: مبدأ المشروعية أو سيادة القانون.

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون وما يحققه من أهداف في تكريس وحماية الحقوق والحريات وبه تسعى الدول الديمقراطية إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم ، وكذالك فرضه على هيئات الدولة ، سواء كانت مركزية أو محلية، ومرفقيه أي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون ، ونظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون

ويقصد بهذا المبدأ أيضا أن القانون في الدولة هو الذي يعلو ويسمو على كل شيء فجميع السلطات والهيئات ملزمة باحترام القانون وتدرجه وتخضع له وتحرص على تطبيقه فالسلطة التنفيذية ينبغي أن تحترم القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وينبغي على هذه الأخيرة عند إصدارها للتشريعات أن تحترم الدستور بمعنى أن مبدأ تدرج القواعد القانونية يجب أن تحترمه كل السلطات وعليه فالقرارات الفردية يجب أن تصدر في حدود القرارات التنظيمية وعلى القرارات التنظيمية أن تحترم التشريعات وعلى التشريع أن يحترم الدستور[2]

مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الاجتماعية أو

---

[1] المادة 32 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

[2] حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، المرجع السابق، ص77.

المالية، أي أنه يفترض أن تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيه[1]

وعند الرجوع لأكبر الخطابات الرسمية التي تتحدث عن الحريات العامة بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص نرى هذا المبدأ حاضر تلميحا وتصريحا لأهميته ونرى جميع الدول والسلطات كما سبق القول أنها تسعى لتكرسه وتطبيقه لأنه أساس النظام الديمقراطي ويعتبر أحد أعمدته.

المطلب الثاني: مظاهر ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري

الفرع الأول: مظاهر ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

تقوم نظرة الإسلام في مجال هذه حرية التعبير على فكرة خلق الإنسان مكرما وفقًا وعدالة الدين الإسلامي الحنيف[2]، وأن الحريات العامة من البادئ الأساسية التي لمقتضيات الإسلامية[3] فقد جاء القرآن الكريم على تكريم خلقه في قوله تعالى جاءت بها الشريعة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ (الإسراء:70).

ولقد تماشى القرءان الكريم مع تكريم بني آدم في اختيار ما يعتقد في دينه وحياته بشكل عام، إلى جانب ذلك فقد صان حقهم في التعبير والمناقشة والمجادلة، ولقد أشار إليها القرآن في العديد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا

[1] محاضرات في الحريات العامة ، المرجع السابق، ص103.

[2] الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، المرجع السابق، ص 5.

[3] أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحّريات العامة، أحمد محمد أحمد مانع، ص 20.

ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ (البقرة: 256). كما دعا القرآن الكريم إلى حرية التعبير وعدم التضييق في نشر الفكر ما لم يضر بالغير كما في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: 104.

لأن الدعوة تحث الناس على أن يستعملوا عقولهم، ويفكروا في الإيمان بالله ورسوله[1].

ولقد حثت السنة الطاهرة على حرية التعبير، وتواجدت فيها تطبيقات وممارسات كثيرة

تؤكد هذا، فمن موافق السيرة الدالة على تعاملا لنبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعارضة الفاسدة في زمنه تعاملا، يدل على أنه راعى فيهم الاختلاف الفكري الذي يظهرونه أقص أنواع المراعاة رغم حكمه بفساد فكرهم، ورغم إنكار هذا الفكر تقريرا قوليا وتعقيديا عَقديا أشد الإنكار ما فعله المنافقون يوم أُحد، عندما رجع رأسهم عبد الله بن أبي سلول بثلث الجيش وخذلوا المسلمين في تلك الموقعة الخطيرة أشد الخذلان، حَتى اختلف فيهم الصحابة رضوان الله عليهم وانقسموا فئتين بين حاكم عليهم بالكفر حاكم لهم بالإسلام، وحاكم بوجوب هم وحاكم بعدم قتلهم، فأنزل الحق قوله﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾ (سورة النساء: 88).

يظهر مما سبق من سياق القصة والآية الشريفة سماحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في تعامله مع رأس المنافقين فما بالك فيما دونه، وهذه ممارسة صريحة واضحة في ترك مساحة لحرية التعبير من رسول الله صلى الله عليه وآله رغم فتوة الدولة وقوا، ومع ذلك لم يعاملهم النبي صلَّى الله عليه وسلم على أنهُم كُفار، فلا قَتَل أحدا منهم ممن بقي في المدينة ولا استنابهم من كفر، بل النمو في حسن التعامل معهم، عملا بظاهر حال في إظهار الإسلام[2].

---

[1] الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية، المرجع السابق، ص46.

[2] حرية الرأي في الإسلام، محمد يوسف مصطفى، ص75.

المتأمل في سيرة رسول الله التطبيقية يرى دعوته الصادقة إلى إعمال العقل وتحرير الفكر من التبعية لغير الله، ولذلك التعبير والرأي في الإسلام أهمية ومكانة سامية لهما، وانطلقت حرية التعبير لتكتسب معنى سأميا يُتاح بموجبه لكل إنسان أن يقول رأيه دون تمييز بين فرد وآخر، فلكل مسلم أن يقول رأيه بصراحة ووضوح، ويبدي وجهة نظره بثقة ودونما خوف، فالإسلام لا يقيد الحرية ولا يكتسب رأيا، ولا على السكوت، فالمسلم يبدي رأيه سواء أخذا الرأي أم لم يؤخذ به لْن الإسلام تعامل مع طبيعة الإنسان وفطرته، التي ترفض الجبر والإكراه، ولذلك لم يكره الإسلام أحد على الدخول فيه، والخلاصة التي نستقيها من المعاني السابقة، هي أن الحرية وكذا التعبير في الإسلام ملتزمين بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقين عنها في المصدر والممارسة فهي حرية شخص لتمكين شرع الله في الأرض، وهي وسيلة من وسائل المجتمع المسلم لتطبيق شرع الله وإقامة الحياة على أساس من الدين، موضوعها الشأن العام في حياة المسلمين مناصر الحق، ونبذ الباطل وحراسة الفضائل الإنسانية والأخلاق الفاضلة، وممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة الإسلامية، منطلقة من منهج الإسلام، مقيدة بمقاصد الشارع الحكيم[1].

الفرع الثاني: مظاهر ممارسة حرية التعبير في القانون الجزائري:

لقد صُنفت حرية التعبير عند بعض الفقهاء ضمن الحريات الفكرية بمعية حرية الصحافة والمسرح والسينما والتعليم والحرية الدينية والعقائدية إلى جانب أقسام الحريات العامة[2] والناظر لها عبر الأقطار المحلية والإقليمية أو الدولية يجد أنها تتجسد على أرض الواقع بعدة طرق ووسائل من خلالها يتم التعبير عن الفكرة أو المعتقد أو غيرهما من تعابير فيما يحده القانون، وتختلف هذه الوسائل باختلاف المعبرين بين خاصة وعامة كما سنوضحه، وللفرد مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم كما تتضمن هذه الحرية أيضا حق الإنسان في

[1] حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، محمد بن سعود البشر، ص106.

[2] أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، بوزيان عليان، ص 171.

السكوت وعدم الإفصاح عن أريه بإرادته الحرة، فعندما يبدأ الإنسان بنقل أرائه و أفكاره و بأية وسيلة من الوسائل فهو في صدود ممارسة حقه في التعبير[1]

أولا: حرية الطباعة والنشر

ترتبط حرية الطباعة والنشر ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير، وكان أول اعتراف رسمي لهذا الحق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي سنة 1789 أين تّم فيه إقرار وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن. وبعد التغيرات التي لحقت بحقوق الإنسان توصلت الأمم المتحدة إلى إرساء الحق في الإعلام ومن أهم دعائمه ووسائل ممارسته تكمن في الكتابة، الطباعة والنشر من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان[2] فتعتبر الصحافة بكثافة

أشكالها أكثر المطبوعات تأثيرا على الرأي العام، وكما تعّد من أهم الأسس ودعائم المجتمع الديمقراطي وذلك نظرا لدورها الفعال الذي يهدف إلى تأمين سيادة القانون ساء أسس الحريات العامة وحقوق الإنسان، عن طريق منح المواطنين مختلف المعلومات والأخبار والآراء والمعارف في شتى المجالات وكذا التي تتعلق بالمسائل السياسية والقضايا الاجتماعية[3]

ثانيا: حرية النشر الإلكتروني

الحريات تعتبر حرية النشر الإلكتروني من ضمن ا ت التي بدأت تأخذ مكانتها حديثا. وذلك نظرا لجميع التطورات المختلفة والمتنوعة في التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال وكذا النفاذ

لشبكة الانترنيت والتي تعتبر شبكة عالمية ومعلوماتية وكذا وسيلة اتصال تتيح للإنسان الفرصة للوصول إلى أبعد النقاط التي يريد تحقيقها، حيث يقتصر دوره في تخزين المعلومات أو الحصول عليها بمختلف أشكالها، لذا تعد شبكة الانترنيت من أكثر الوسائل التي تتمتع

---

[1] حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 30.

[2] حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، أحمد نهاد محمد الغول، ص16.

[3] المتابعات القضائية لجنح الصحافة المكتوبة، بوغرارة حكيم، ص16. .

بالحرية في التعبير إلاّ أنها تعتبر كذلك من أخطر الوسائل كونها قد تؤدي إلى المساس بالحريات الخاصة أو قد تؤدي إلى الضرر بالأشخاص أو الجماعات وذلك بنشر أفكار أو معلومات قد تسيء بسمعة الشخص وحتى بشرفه[1] فالاستفادة من شبكة الانترنيت أصبحت ضرورية لتقدم المجتمع مستقبلا، فيجب على الدول أن توفر استخدام إتاحة الفرصة للاستفادة منها وعلى كل ما تحتويه من أفكار ومعلومات ومعارف للطلبة والعلماء والمفكرين والباحثين فيما يجعل الفرد حّار في تفكيره وحتى أن يعمل ما يشاء لذا فهو يتاح لهذه الحرية ليوصل قدراته إلى أقصى ازدهارها[2].

ثالثا: حرية الرأي والتعبير في الإطار السمعي البصري

إن حرية الإعلام المرئي المسموع يعد وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وتتمتع وسائل الإعلام المرئي المسموع بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتي تعد بمثابة منبر لبث الأخبار، ونقل الآراء، وبذلك أدى إلى الترابط الوثيق بين حرية التعبير بحرية الطباعة والنشر[3] ومن أبرز وسائل الإعلام المرئي والمسموع نجد: الإذاعة والتلفزيون المتوفرين لدى معظم الناس واللذين لا يتطلبان أي مجهود من المستمع أو المشاهد[4].

1: الإذاعة

تعتبر الإذاعة من أحدث التي ظهرت مع ظهور نتائج الثورة الصناعية و التطور الذي حققه، وكما تعتبر من أهم وأحدث وسائل الإعلام وأكثرها شعبية خاصة في المجتمعات الريفية، إذ تعتبر الإذاعة المسموعة مصدرا هاما لمعلومات الإنسان في أي مكان، و كذا من أهم

[1] حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص32.

[2] النشر الإلكتروني عبر الانترنيت بين حرية التعبير، أسماء بوعنان، ص 54.

[3] حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، المرجع السابق، ص19

[4] التنظيم القانوني لحرة الإعلام المرئي والمسموع، سعدى محمد الخطيب، ص6.

الأدوات المؤثرة التي تستخدمها الدولة لتوجيه إرادة الأفراد وكما أن لها تأثير في الحياة السياسية[1] فظهرت أهمية الإذاعة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد تحقيق السلام قامت روسيا بإنشاء أول محطة إذاعية في مدينة موسكو سنة 1920 وكما انتشرت الإذاعة في كل من ايطاليا، فرنسا، ألمانيا فأصبح عددها حوالي 600 محطة إذاعية سنة 1952 وحوالي 7500 محطة إذاعية سنة 1960. إذ تعتبر الراديو والإذاعة كوسيلة اتصال سمعية ولها دور فعال في عمليات التثقيف والتعليم والترفيه والإعلام[2] كون هذه الوسائل السمعية عابرة للحدود كان لزوما على الدول تنظيمها بموجب نصوص دولية وكذا إبرام معاهدات دولية من بينها اتفاقية روما المتعلقة بالفنانين العازفين والمنفذين وُمنجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية روما المبرمة في 1971 واتفاقية جنيف المسماة باتفاقية فونغراف المبرمة في 29 أكتوبر 1971 وهدفها حماية ومحاربة القرصنة على التسجيلات السمعية وهذا ما دفع الدول إلى وضع تشريعات لموجات الإذاعة وحل مشكلات التشويش التي تقع على محطة الإذاعة الذي أولت له الأمم المتحدة أهمية كبيرة فكلفت اللجنة الفرعية الخاصة بحماية وتأمين حرية وسائل الإعلام المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان، بوضع حل لقضية التشويش الإذاعي[3] وبهذا تظهر للإذاعة أهمية بالغة غير أنها تؤدي دوار إن لم يقع الفرد بحسن استغلالها، مما يقيد من حرية استعمال الإذاعة[4] .

2: التلفزيون

التلفزيون هو عبارة عن أداة توصيل معلومات بالصوت والصورة واكتشف التلفزيون عام 1938 على يد الفرنسي "داموند بيكدريل "بحيث تعتبر التلفزيون أحدث وسيلة إعلامية

[1] حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص26.

[2] إعلام و استعلام، حسن الحسن، ص16.

[3] مسار التجربة الإعلامية في الجزائر، ريمة جناس، ريمة بن سمارة، ص 40.

[4] حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص26 .

ذات خصوصيات متميزة و انتشرت بسرعة واعتمدت في بدايتها على الصحافة والسينما والإذاعة والمسرح[1] كما تعد وسيلة نقل للصورة والصوت في آن واحد وهي أهم الوسائل السمعية البصرية للاتصال بالجماهير عن طريق بث مختلف البرامج، لذا للتلفزيون دور فعال وكبير في توفير للفرد معلومات تؤثر في عملية التكييف الاجتماعي ونقل الأخبار والأنباء وبذلك تعتبر أحد أهم وسائل الاتصال وأحد أهم العناصر الثقافية إذ تساهم في نشر الثقافات المختلفة و جعل القيم الثقافية صياغة عملية تُتاح لجميع الأفراد[2] وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى توقيع وكالة الأنباء الجزائرية (واج) وجامعة التكوين المتواصل على اتفاقية الشراكة في مجال إنتاج السمعي البصري[3] من أجل الوصول لتحقيق أعلى درجة من سلم التواصل في البلد ونشر الوعي لدى كافة طبقات الشعب.

رابعا: وسائل التعبير العامة

فوسيلة التعبير هنا تتمثل في قناة توصيل الرسالة وتعمل دور الوساطة بين المعبر والمعبر إليه من أجل تحقيق هدف من وراء هذا التعبير، وتتمثل الوسيلة بأربعة قنوات وطرق:

القول، الكتابة، الرسوم ، أو الحركة الجسمية.

1: وسائل التعبير القولية:

يدخل في باب القول: الكلام وأجزاؤه من الجملة التامة إلى اللفظ الواحد أو كانت الصورة الكلام، نظما ونشرا، أو خطابا وحديثا، ويندرج أيضا تحت باب القول، الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة ويجب أن يجهر بالقول أو الصياح.

2: وسائل التعبير الكتابية:

[1] المرجع نفسه، ص 27-28.

[2] مسار التجربة الإعلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص 41.

[3] الحماية القانونية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص 24.

والمقصود بالتعبير بالكتابة هنا كل ما هو مسطر ومدون بلغة مفهومة بأي لغة كانت الشرط الوحيد أن تكون مفهومة لقارئها، وتشمل الكتابة على المخطوطات والإعلانات العادية والضوئية والكتب والصحف والمجلات، وتنظيف بعض التشريعات الصور، الرسوم والإشارات[1]

3: الرسوم

يقصد بالرسوم كل رسم على ورق أو جلد أو خشب أو غير ذلك، ويستوي في ذلك المادة التي استعملت في الرسم والتي تم الرسم عليها، كذلك طريقة الرسم. ويدخل في إطار الرسم: الصور وهي الامتداد الضوئي للختم على الورق، فالتصوير يعتمد على الألوان والضلال وكذلك تشمل الصورة: الرسوم الكاريكاتورية[2]

4: الحركة الجسمية التعبيرية

هي ما أصطلح على التعبير به عن المعاني والشعور من حركات الجوارح وأجزاء الجسم، فتمت إشارات معروفة ومشهورة للدلالة على الاستهزاء والاحتقار والاستنكار والمقت، وللدلالة على التحبيذ والحضر والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب ونحو ذلك من المعاني والمشاعر والأفكار، كما تعتبر الإشارات أو لغة الجسد هي نوع من التواصل غير الشفهي، ترسل عن طريقها رسالة محددة في مواقف و ظروف مختلفة تظهر المشاعر الدفينة و تخرجها للسطح دون الحاجة للنطق بل من خلال الصمت و الملامح العامة للإنسان الصامت،كنظرات العيون و تعبيرات الوجه و حركات الجسم من خلال ذلك تصل معلومات أو أفكار للغير[3]

---

[1] الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، نوال طارق إبراهيم العبيدي، ص 114.

[2] الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، يسري حسن القصاص، ص68.

[3] لغة الجسد في القرأن الكريم، أسامة جميل عبد الغني ربايعة، ص10.

المطلب الثالث: قيود وعوائق ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.

المتابع حاليا لوسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الإخبارية يرى بشكل واضح مدى اتساع رقعة حرية التعبير سواء قولا وفعلا وكتابة ورسما وبكل شكل من أشكال التعبير، وهذا مبدأ أقرته الدول الديمقراطية وكرسته، لهذا تعد حرية التعبير من أهم حريات الإنسان المعاصر فإذا فقدها فإنه لا يتمتع بباقي الحريات الأخرى لأنه حرية التعبير تعد من بين القضايا الحساسة لكن بالرغم من الأهمية البالغة للحق في التعبير إلا أنه ليس كحق فردي وإنما كقيمة مجتمعية، وجُعلت لهذه الحرية قيود مقبولة تحد منها ولو نسبيا[1]، وكذا عبّرت الشريعة الإسلامية من قبل بين نصوص قرءانية وأحاديث نبوية عن تحرير الإنسان من جميع جوانب حياته، بما في ذلك حرية التعبير من لم يتعدى حدود الغير طبعا، ووضعت له قيود حتى يتسنى له ضبط كلامه وتعابيره ونشاطاته منعا بمساس وإلحاق الضرر بغيره.

الفرع الأول: القيود الواردة عن حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا: القيود الواردة عن حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

لقد جرب العالم بأسره جميع الأفكار والتيارات والأيديولوجيات الدينية والسياسية وغيرها في الحكم من بعد سقوط الدول الإسلامية، والدارس لتاريخ القرون الوسطى الظلامية يرى أن الكنيسة كانت تحكم ولها سطوة الملوك ولا يُرى لحرية التعبير أي مساحة، وبعدها تسابقت بعض الأنظمة من نظام اشتراكي، لكن باء الجميع بالفشل في تحقيق السلام وتكريس هذا المبدأ العظيم لأنه لا يليق إلا بالأنظمة العظيمة كالنظام الإسلامي.

[1] حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، محمد فوزي لخضر، ص65 .

وبرجوعنا إلى 1400 سنة هجرية كانت أول إطلالة لحرية التعبير بميلاد النور العظيم الذي زعزع عروش الأكاسرة والقياصرة، فجاءت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم للعالم لتكسير القيود ووضع الأغلال عن الناس، ولقد رسّخ فكرة حرية التعبير من أوائل بعثته الشريفة ومن بعدها نرى ما وصل إلينا من أحاديث تقويها وتغذيها، لأنه بطمس حرية التعبير داخل المجتمعات يُطمس النهي عن المنكر وتغييب نفس المقاومة ضد الفساد ويصبح الحق يذبل شيئا فشيئا، ويسلب من المجتمع نَفَسُ التغيير ويتبدد على أعتابه الخوف وتكميم الأفواه فيصبح الحق باطلا والباطل حقا وهنا يحل مالا يحمد عقباه.

ولقد تركت الناس على معتقداتهم دون إكراه في الدين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة: 256، وقال أيضا: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ (يونس: 99)

وقال أيضا: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ (الغاشية: 22)، وغيرهم من الآيات صريحة العبارة صريحة الدلالة في ترك حرية المعتقد لغير المسلمين، لأن بالإكراه يوّلد مجتمع يناقف ويظهر عكس ما يبطن، لكن قيّدت الشريعة الإسلامية ممارسة الشعائر الدينية وخضّعتها لتنظيم قانوني ذلك كله من أجل الحفاظ على النظام العام والمجتمع وتحقيق الاستقلال الروحي وكذا حماية واحترام حقوق الآخرين فبالتالي هو حق مطلق لا يمكن إيقافه[1].

إنّ حماية حقوق الآخرين وسمعتهم يكون عن طريق الآراء والأفكار التي قد اطلع عليها الفرد وذلك من أجل حماية سمعة الآخرين من خلال التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة الفرد لحقه في الرأي والتعبير بعدم انتهاك حقوق الغير من أجل الحفاظ وتحقيق حقوقه الخاصة لذا لا يؤصل الحق في التعبير في التعرض إلى الغير أو الإساءة إليه سواء بالسب أو القذف أو إفشاء أسرار أو الدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير وسمعتهم[2].

---

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، ص 269.

[2] حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، عمر مرزوقي، ص 34-33.

وحاليا أصبحت هذه الآفات الأخلاقية من تجسس وغِيبة وشتم وقذف وإفشاء أسرار سهلة الانتشار، وذلك للتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة فأصبحت تغطي العالم كالقرية الواحدة، لهذا رتّب الحق سبحانه على هذه الأفعال الشنيعة أحكام وعقوبات من شأنها أن تزجر بعض أفراد المجتمع وتردعهم ويرجعوا عن أخطائهم حتى لا يظنوا أنها من باب حرية التعبير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات: 12).

وعندما أمرنا الحق سبحانه في الدعوة للدين الحنيف ولو كان الذين ندعوهم يهود ونصارى وعبده الشمس، أمرنا أن نخاطبهم ونجادلهم بالتي هي أحسن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (النحل: 125).

وقال الحق سبحانه أيضا ناهيا عن نشر الفاحشة بين الناس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (النور: 19).

هكذا تجلت الحماية الإسلامية لحرية التعبير في جملة من القيود والضوابط حتى تسمح للإنسان أن يعبر عن رأيه بحرية وطلاقة دون المساس بحرية غيره أو إلحاق ضرر بالأفراد أو المجتمعات أو النظام العام ككل، وهذا التشريع الرباني الحكيم الذي تحمد عقباه ولو في ظاهره قيود وأعباء على النفس، لكن في الأخير تبقى الشريعة الغراء هي الحصن الحصين وسفينة النجاة للبشرية بكل تفاصيلها.

ثانيا: القيود الواردة عن حرية التعبير في القانون الجزائري.

والدارس للحريات العامة في جميع الدول وبالأخص الإسلامية والعربية منها يظهر له بكل وضوح أنها ليست مطلقة ولا تمارس بدون قيود بل سطرت لها حدود حتى لا يكون هناك خلط في المفاهيم من حيث هي كمفاهيم أو ممارسة على أرض الواقع، وهذا وما يوحيه من

وجود مناضلين ونشطا وكتاب وصحفيين من أجل كسر هذه القيود وتحطيمها ونخص هنا بالذكر التعبير، والمشرع الجزائري وضع قيود على حرية التعبير من أجل حماية حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة، وجرّم الأفعال الماسة بحرمة المصلحة العامة والخاصة بالأفراد، والقيود يفهم منها فرض حواجز قانونية بطريقة عقلانية تحد من تداخل الحريات فيما بينها، أما بالنسبة لحرية التعبير تتمثل في :

1/ الترخيص الإداري

والمقصود بالقيد الإداري هو الرقابة التي تفرضها السلطة على المواطن سواء كان فرد أو جماعة في ممارسة التعبير باستعمال عدة وسائل تضيّق من دائرة الحرية بهدف عدم الامتداد اللامشروط كما هو معبر عنه، ويتمثل الترخيص الإداري في الإذن المسبق للإدارة التابعة للنشاط أو ممارسة العمل المعبر عنه، ويتخذ صورا وتسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن[1]، الإذن يعتبر الضوء الأخضر من السلطة لأصحاب الطلب، ففي سلطة ودولة القانون يتم التدرج القانوني بحيث يكون لدى أجهزة الدولة العلم بكل مجريات الأحداث حتى لا يكون تشنج وسوء فقهم بين المطالبين بحرية التعبير والسلطة الحاكمة، لأنه أي حدث يمكن أن يمس بالنظام العام أو كيان الدولة.

وبعد استلام الإدارة المعنية طلب الإذن أو التأشيرة تتخذ السلطة كافة التدابير والوسائل لتنظيم ممارسة هذه الحرية بطريقة قانونية، وهذا يجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناءا، فهو يقتضي وضع جملة من الشروط والإجراءات سابقة لممارسة الحرية، بحيث لا يمكن ممارستها إلا بعد استيفاء الشروط وتمام الإجراءات المطلوبة قانونا، والحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فالترخيص ذو طابع وقائي، فهذا النظام أو الأسلوب وقائي، وفيه رقابة سابقة ذات طبيعة إدارية[2].

---

[1] تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب نموذجين- ، رحموني محمد، ص 48.

[2] تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص51.

لهذا تسعى أي دولة حامية لبيضة أمنها وأمانها أن تتخذ هذه التدابير الوقائية للحد من الفوضى العارمة التي اجتاحت دولنا سابقا وحاضرا بسبب عدم وجود سابق إنذار من بعض الأفراد أو الجماعات في التعبير عن رأيهم مما يؤدي في بعض الأحيان إلى مالا يحمد عقباه وكما نجد كذلك صورة تصريح تأسيس الجمعيات الذي تنص عليه المادة 07 من قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل، فيودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية أو الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية أو الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

عموما يقصد بالترخيص الإداري هو الإبلاغ قبل مزاولة النشاط، ويثمر من وراء الإبلاغ أو الإعلام أن يتم هذا النشاط بصفة قانونية مع وضع الاحترازات الواجبة، وهدفه رقابة الإدارة على مجريات الأحداث التي تتم عن طريق على فضاءات التعبير كالجمعيات والأحزاب السياسية وغيرهما.

وتعددت التراخيص الإدارية بحسب الطلب من الأفراد أو الجمعيات لممارسة النشاط المراد مزاولته وتكون جميع التراخيص تتمثل كما سبق في طلب للسلطة المعنية في طلب الأذن، ولا يقومون بذلك النشاط إلا بعد أخذ ترخيصهم ومن أنواع التراخيص: الترخيص المسبق في مجال حرية الصحافة، الترخيص المسبق في مجال حرية التظاهر، الترخيص المسبق في مجال السمعي البصري الترخيص، المسبق في مجال حرية الاجتماع، حتى يكون هناك نظام وقانون يتحرك عليه كافة المجتمع دون استثناء، وذلك بهدف حماية النظام العام والأمن القومي.

1/ حماية السمعة:

إنّ حماية حقوق الآخرين وسمعتهم يكون عن طريق الآراء والأفكار التي قد اطلع عليها الفرد وذلك من أجل حماية سمعة الآخرين من خلال التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة الفرد

لحقه في الرأي والتعبير بعدم انتهاك حقوق الغير من أجل الحفاظ وتحقيق حقوقه الخاصة لذا لا يؤصل الحق في التعبير في التعرض إلى الغير أو الإساءة إليه سواء بالسب أو القذف أو إفشاء أسرار أو الدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير وسمعتهم[1].

2/ حماية الأقليات:

إنّ القانون لا يشترط أن ينتمي جميع سكان الدولة إلى نفس الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللّغة. نادرا ما يكون جميع سكان الدولة ينتمون إلى جنس واحد ويمتلكون لغة ودين واحد بل توجد أقليات أو جماعات يتميز بعضها عن البعض الآخر[2].

الفرع الثاني: عوائق ممارسة حرية التعبير.

1/حالة الطوارئ:

نظرا للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992، والناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن ،مع تشكيل جماعات مسلحة إرهابية ،تنتمي إلى الحركة الإسلامية الأصولية، التي كانت تدعو إلى إقامة دولة شمولية بالقوة ، تم تطبيق حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري ،قصد الحفاظ على وجود الدولة والمؤسسات بهدف ضمان حماية الأشخاص والممتلكات وكان العنف المزعوم الذي تبنته جماعات إرهابية متعددة ،أغشاها البحث عن زعامة الرعب الذي شن باسم الفتاوى المزعومة التي تحرف الإسلام ، من خلال نفي كل حق للطرف الأخر، ونفي كل حق في حرية الرأي والتعبير وفي هذا الصدد فإن قوة الكلام لا تستطيع التعبير عن الأعمال الوحشية ، والجرائم الهمجية التي سببتها للشعب هكذا فإنه من الجائز أن تلجأ ...الجزائري من أطفال ونساء ومثقفين وصحفيين وفنانين و السلطات العمومية إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية ،باعتبارها أداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات التقليدية الخاصة بحفظ النظام العام.

---

[1] حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 33-34.

[2] الحماية القانونية لحرية التعبير، المرجع السابق، ص76.

لقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي يوم 9 فيفري 1992 بمقتضى المادة 86 من الدستور 1989 التي تنص على:" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، وفي سنة 1993 تم تمديد هذا الإجراء الاستثنائي المنصوص عليه في النظام الدستوري والمتخذ بسبب حالة الضرورة ولا يزال ساري المفعول إلى الآن ، وقد تم التأكيد على الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ لا سيما منها الخطر المحدق بالنظام العام ،المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين وحقوقهم والسلم المدني عموما[1].

2/ أثر تعديل قانون العقوبات على ممارسة حرية التعبير:

حرية الرأي والتعبير حق يناشده كل إنسان، أينما كان وحيث ما حل ، ذلك الحق الذي ظل أبد الدهر مرآة عاكسة للديمقراطية في أي بلد كان ، وإن كان من الطبيعي أن يكون هذا الحق مطلب للجميع، فإنه يكون عامل تنوير وتبصير بقدر ما يكون أيضا عامل اكتشاف وتصنيف لصاحبه إذا كان توفره فخا منصوبا له،فالمتتبع للمسار الديمقراطي يرى أن المؤسسات والكيانات المتولدة عن هذا التحول لا تزال هشة ومن بينها كيان حرية الرأي والتعبير ،الذي شهد تضييقا كبيرا وحصارا طويلا، بعد تعديل قانون العقوبات(خاصة الجزء الخاص بعقوبة السجن أو الغرامات المالية) حيث نجد من بين أم التعديلات عقوبة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم وخمسة وعشرون مليون سنتيم ، أو بهما معا في حالة رجال القوة العمومية بالإشارة أو التهديد أو تسليم أي شيء لهم بالكتابة أو بالرسم،وتباشر النيابة العامة في حالات ارتكاب هذه الجرائم ضد رئيس الجمهورية أو ضد رموز الدين إجراءات المتابعة بصفة تلقائية، فالوضع في الجزائر وخصوصا في مجال حرية الرأي والتعبير أخذ في الانحصار رغم أننا كنا السباقين في الحصول على هذه الحرية ،ولكن للأسف هناك تراجع عندنا و تقدم في الجهة المقابلة لدى العديد من الدول العربية،

[1] حرية الرأي و التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص233-234.

فا في مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة ومجال السمعي البصري تشهد نوعا من الانفتاح والتطور،بينما عندنا في الجزائر سجلنا نوعا من التراجع على المستويات التالية:

أ- من جانب المنظومة القانونية غير الموائمة، من جانب تشديد العقوبات على أصحاب الرأي والتعبير من ناحية غرامات مالية وعقوبة السجن ، بمعنى هناك تضييق على العقوبات منذ تعديل قانون العقوبات.

ب- هناك تراجع من حيث الوصول إلى مصدر الخبر وهذا ما يشجع على الانحراف والاحتواء[1].

3/ العنف المسلح و أثره على ممارسة حرية التعبير:

إن حرية الرأي والتعبير بالجزائر عمرها أكثر من 20 سنة، ولدت ولادة عسيرة و مرت بأزمات عديدة نتيجة الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر ،بفعل العنف المسلح ولعل مقولة الطاهر جاووت" إذا تكلمت مت ، وإذا صمت مت ، إذن قل ومت.."، تعبر عن حجم المأساة التي واجهت هذه الحرية في تلك الفترة، حيث كان التعبير عن الرأي يسبب القتل أو الاختطاف أو التهديد ،ولم يستثن هذا العنف لا المثقفين ،ولا الصحفيين ولا حتى المواطنين البسطاء،وسيتم التركيز هنا على فئة الصحفيين لأن الأسرة الإعلامية في الجزائر دفعت ثمنا باهظا تعدى62 صحفيا، راحوا ضحية الأعمال الهمجية، غير أنه لا يمكن كذلك أن نغفل كيفية تعامل الصحافة الجزائرية مع هذه الأزمة ولقد تعاملت الصحافة الجزائرية مع الأزمة وفق ثلاث طرق وهيا:

أ- المعالجة المثيرة:

حيث تم تضخيم الأعمال الإرهابية و أعطتها صدى إعلاميا رهيبا داخل الوطن وخارجه كما ربطت في معظم الأحيان الأعمال الإرهابية الشنيعة بالدين الإسلامي، و قد جعلت العديد من الصحف خصوصا الصحف الإستئصالية من الأعمال الإرهابية والمظاهرات الشبابية مادة تتغذى منها معتمدة في ذلك على التهويل المفرط،وساهمت بذلك في تأخير "الحل السياسي للأزمة الجزائرية، من خلال تضخيم أصوات الداعين إلى انتهاج سياسة

[1] حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، عمر مرزوقي، ص 139-140.

،وربما ليس مستبعدا أن تكون تلك الممارسة هي التي جعلت الإرهاب "الكل الأمني الهمجي يستهدف الصحافة والصحفيين، وما ترتب عن ذلك من اغتيالات وتهديدات.

ب– المعالجة الناقصة:

هذه الطريقة مناقضة تماما للأولى ،وهي لا تقوم على التهويل،بل على التهوين، وهي بذلك تقلل من معلومات وأخبار ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع، ولقد ساهمت هذه الطريقة في إبقاء الغموض حول الأزمة، وبالتالي عدم مساعدة المواطن على فهمها واتخاذ رأي سليم منها.

ج– المعالجة المتكاملة الشاملة:

و يبدو أن هذه الطريقة كانت غائبة غيابا كبيرا أثناء معالجة الصحافة الجزائرية للأزمة ،و إن كانت هناك بعض المحاولات للالتزام بها،وربما يرجع ذلك إلى صعوبة التزام الحياد تجاه الأزمة القائمة[1].

4/ القيود الاقتصادية و أثرها على حرية الرأي و التعبير:

من العوائق التي تقف أمام حرية الرأي والتعبير في الجزائر ، العوائق الاقتصادية والتي تمس بدرجة كبيرة إحدى أهم و أبرز وسائل التعبير و هي الصحافة ،فتحرير الصحافة في الجزائر بعد قانون الإعلام لسنة 1989 ولد تفتحا كبيرا وارتفاعا في عدد الجرائد بمختلف أنواعها وتوجهاتها ولكن تطور وسائل الطباعة و السحب لم يعرف نفس النمط، وتجاوزت احتياجات الناشرين من إمكانيات الطباعة الوطنية فرغم أن الحكومات المتتالية قدمت وعودا بإثراء وسائل النشر، حتى تساير وتساهم في فتح مجال أوسع لحرية النشر والتعبير، ولكنها لم تف بوعودها ، هذا بالإضافة إلى النقص في وسائل السحب ،فإن طبيعة مالكي هذا العتاد الإستراتيجي هي التي تنشئ المساومة والضغط المسلطين على الصحافة المستقلة[2].

[1] حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص239.

[2] المرجع نفسه، ص240.

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى و الثناء عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وشكره على ما منّ به علينا من إكمال هذا البحث خلصنا إلى العديد من التوصيات والنتائج نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1. من خلال عرض مفهوم حماية ممارسة حرية التعبير تبين أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وضعوا تعريفاً متقارباً لممارسة حرية التعبير بأنها تقوم على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض مع ضوابط محددة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقييده.
2. يتوافق الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية في حمايتهما لحرية التعبير، غير أن هذه الحماية تختلف في كلا النظامين، فبينما يعتبر المشرع الدستوري الجزائري حرية التعبير وممارستها هي مجرد حق تضمنه الدولة من خلال النص عليه في الدستور دون أن يضفي عليه طابع الإلزام من خلال إصدار مراسيم تنفيذية تعد خصيصا لهذا الغرض، وأما الشريعة الإسلامية تعتبره أكثر من حق لا تلتزم الدولة بضمانه فقط، وإنما جعلت منه واجبا تقوم به الدولة والفرد كل حسب جهده وطاقته في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دامت نصوص القرآن الكريم والسنّة تفرض على الإنسان أن يأمر بالمعروف ويساعد الناس ويحثهم عليه، وينهاهم عن الشر ويكفهم عنه.
3. يشترك القانون الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في إباحة ممارسة حرية التعبير على نسق يحترم فيه النظام العام والتزام الآداب والأخلاق العامة.

4. تميز الشريعة الإسلامية بين حرية التعبير وأشكال الممارسات الخارجة عنها والتي تحمل مظلتها من اعتداء صارخ على العقائد والمقدسات كما حدث ويحدث مرة تلوى الأخرى هنا وهناك، تضبط هذه الأشكال وضوابط حقوق الإنسان بضوابط مدروسة لتكفل للإنسان ممارسة هذا الحق دون المساس بحقوق الآخرين.
5. أن ممارسة حرية التعبير وليدة من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
6. حرية التعبير وممارستها حق مشروع لكل شخص، وهي أن يعبر عن آراءه وأفكاره ومعتقداته، بكل حرية، دون تهديده أو ملاحقته، مع ضمان احترام المبادئ الإنسانية والأخلاق والقوانين، ودون الإساءة لحرية الآخرين، في إطار سلمي وثقافي وتربوي.
7. لقد تضمنت قوانين الإعلام التي جاءت بعد الاعتراف بالتعددية ضمانات حقيقية لحرية التعبير، غير أنها لم تكن بالمستوى المطلوب ، وخاصة بعد إصرار الدولة على احتكار الإعلام السمعي البصري.

ثانيا: التوصيات:

1. فتح آفاق جديدة أمام حرية التعبير، مع توفير المزيد من الضمانات الحامية لها.
2. يجب وضع نصوص في قانون العقوبات تنص على تجريم كافة انتهاكات الحريات العامة التي تتم بواسطة السلطة أو الإفراد.
3. وضع مناهج وبرامج لتدريس ممارسة حرية التعبير، لكي يكون المواطن متفهما وعارفاً لجميع أحكام حقوقه وحرياته.
4. تشديد العقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير سواء من الممارسين لهذه الحرية أو للسلطات التي تعنى بضبط هذه الحرية.

وفي الختام نتوجه إلى العلي العلام، شاكرين إياه على فضله ومنَّه، بأن يسر لنا في إتمام هذا البحث، ولا ندعي الكمال فيما كتبنا، ولا يسعنا إلا أن نقول كما قال المقريّ:

وما أبري نفسي إنّني بشر أسهو وأخطئ إذا لم يحمني قدرْ

وما ترى عذرا أولى بذي زلل من أن يقولَ مقرٌّ إنّني بشر

والله قصدنا وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا الحمد الله رب العالميـــن.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها– السورة ورقمها	رقم الصفحة	رقم الآية
سورة البقرة		
﴿ صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾	7	18
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ﴾	7	31
﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ﴾	9	55
﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	5	111
﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾	44	256
سورة آل عمران		
﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	4	35
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	44–35	104
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	6	110
﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ١١٣ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤ ﴾	6	114–113

﴿ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ ﴾	8	154
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾	5	159
﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ ﴾	9	181
﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾	20	188
سورة النساء		
﴿ ۞ فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴾	46	88
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾	3	92
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾	18	152
سورة الأعراف		
﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾	6	199

سورة التوبة		
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	29	43
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	6	71
﴿ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	37	112
سورة يونس		
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾	53	99
﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾	5	101
سورة النحل		
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾	54	125
سورة الإسراء		

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	18	36
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾	18	53
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	44	70
سورة الأنبياء		
﴿ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾	7	63–62
سورة الحج		
﴿ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾	18	24
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾	6	41
سورة النور		
﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾	18	17–15
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	22–54	19
سورة القصص		
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى		

فَأَوۡقِدۡ لِي يَٰهَٰمَٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ فَٱجۡعَل لِّي صَرۡحًا لَّعَلِّيٓ أَطَّلِعُ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾	9	38
سورة العنكبوت		
﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	5	20
سورة لقمان		
﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾	37	17
سورة الشورى		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾	5	38
سورة الفتح		
﴿ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ ﴾	8	11
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ ﴾	21	11
﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾	54–21	12
سورة الرحمان		
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ﴾	7	4–1
سورة المعارج		

﴿ وَلَا يَسۡـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمٗا ﴾	1	10
سورة الغاشية		
﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾	53	20
سورة البلد		
﴿ أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ٩ ﴾	7	9-8

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
{إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر}	38
{إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا... }	22
{دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة}	20
{فليقل خيراً أو فليصمت}	19
{...كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ... }	39
{ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء}	19
{من رأى منكم منكراً فإن استطاع أي يغيره بيده فليغيره... }	38
{والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر... }	38

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مروان ب: ط، ب: ن، 1426هـ،2005م

2. ابن قدامه، المغني:ط3، دار عالم الكتب، الرياض، تح: عبد الله التركي–عبد الفتاح الحلو، 1417هـ/1997م.

3. ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

4. ابن منظور،لسان العرب، ط3، دار التراث العربي، بيروت، 1419هـ/1999م.

5. ابن هشام، السيرة النبوية، ب: ط، دار الحلبي، مصر، 1975هـ.

6. أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ب:ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد الصادق القمحاوي، 1412هـ/1992م.

7. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب الأمر والنهي، ، ب: ط، مكتبة العصرية، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ب: ت.

8. أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مصر، ب: ط، ب: ت.

9. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن ابن ماجة، ب: ط، دار إحياء الكتب العربية، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ب: ت.

10. أبو عيسى،سنن الترمذي، ب: ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح: بشار عواد معروف،1998م.

11. أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ب:ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986هـ.

12. أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، ط2، دار الشعب، القاهرة، تح: أحمد عبد العليم البردوني، 1372هـ.

13. أحمد الريسوني، الفكر الإسلامي وقضايا السياسية المعاصرة، ط1، دار الكلمة والتوزيع، القاهرة، 1434هـ/2013م.

14. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ب:ط، دار الفكر، تح: عبد السلام محمد هارون.

15. أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون 1421هـ/2001م.

16. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ/ 1946م.

17. أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، 1365هـ/ 1946م.

18. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ب:ط، دار مكتبة الحياة، بيروت،1377هـ/1958م.

19. أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2،دار الشروق، القاهرة، 1420هـ/2000م.

20. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحّريات العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2012م.

21. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

22. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، د: ط، لهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د: ت.

23. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جامع المسائل لابن تيمية، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1422هـ.

24. جمهورية مصر العربية، معجم القانون:اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م/1420هـ.

25. حسن الحسن، إعلام و استعلام، د: ط، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.

26. حورية يونس الخطيب،الإسلام ومفهوم الحرية ، ط1، دار المتلقى للطباعة والنشر، قبرص، 1993م.

27. الراغب الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط4، دار القلم، دمشق، تح:صفوان عدنان داودي، 1430هـ/2009م.

28. سعيد بن علي ثابت ،الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام،، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.

29. سليمان عبد الرحمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ط1، الرياض، 1414هـ/1994م.

30. سيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الحديث، دمشق، 1425هـ/ 2004م.

31. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ب:ط، بيروت، 1412هـ.

32. صالح أحمد الشامي، من معين السيرة، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1429هـ/2008م.

33. عبد الله بن عبد المحسن التركي،حقوق الإنسان في الإسلام، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ب: ط، ب: ن، ب: ت.

34. عبد الله محمد رشيد،القيادة العسكرية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط1، دار القلم، بيروت، 1410هـ/1990م.

35. عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، ب:ط، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ب:ت.

36. عزت قرني، طبيعة الحرية، ب: ط، دار القباء، القاهرة، 2001م.

37. علي محمد محمد الصَّلاَّبي، الحريات من القرآن الكريم، ط1،دار ابن حزم، بيروت، 1483هـ/2013م.

38. فيروز آبادي قاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.

39. فيصل بن عبد العزيز ،تطريز رياض الصالحين، ، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، 1423 هـ / 2002م.

40. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط2، المملكة المغربية وزارة والأوقاف والشؤون الإسلامية، 1403هـ/1983م، 143/2.

41. محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية، ط4، دار الفكر، 1400هـ/1983م.

42. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.

43. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية لنشر، ب: ط، ب: ت.

44. محمد بن أحمد بن الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1423هـ/2002.

45. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1423هـ/2002م.

46. محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، الدورة الرابعة، ط1، 1430هـ/2009م.
47. محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
48. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع وتصحيح الفروع، ، ط1، دار المؤيد، الرياض، 2003م/ 1424هـ.
49. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: محمد باسل عيون السود، 1418هـ.
50. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير ط6، دار القران الكريم، بيروت، 1402هـ/1981م.
51. محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ط7، دار القران الكريم، بيروت، 1402هـ/1981م.
52. محمد فوزي الخضر،القضاء والإعلام- حرية التعبير بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، ب: ط، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية نشرت هذه الدراسة بدعم من مؤسسة المستقبل، رام الله فلسطين، 2012م.
53. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الجزائر، 2005م.
54. محي الدين يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين، ، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.
55. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، ب:ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح:محمد فؤاد عبد الباقي، ب: ت.

56. نعمة الله بن محمود النخجواني، الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية ، ط1، دار ركابي للنشر، مصر، 1419هـ/1999.
57. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009م.
58. نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
59. نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
60. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، جدة، 1421هـ/2001م.
61. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، مؤسسة قرطبة، ب:ب، 1414هـ/1994م.
62. وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ط10، دار الفكر، دمشق، 1430هـ/ 2009م.
63. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/ 2001م.
64. يسري حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، ب: ط، دار الجامعة الجديدة، 2014م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

1. أسامة جميل عبد الغني ربايعة، لغة الجسد في القرأن الكريم، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قسم أصول الدين، جامعة نابلس، 2010م.

2. أسماء بوعنان، النشر الإلكتروني عبر الانترنيت بين حرية التعبير، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، تخصص التكنولوجية الحديثة للاتصال واقتصاديات مؤسسات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،2004م.
3. أمال حديدي وصفية فاطمي،حرية الرأي والتعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شاهدة ماستر شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019م/2020.
4. بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2005م/2006م.
5. بختي الطيب، حرية التعبير ومدى تأثر المشرع الجزائري بالنصوص الدولية الناظمة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2016/2015م.
6. بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- مذكرة لنيل شهادة الدكتورة لعلوم الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015م.
7. بن بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة، ، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-2-، 2016/2015م.
8. بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامية، وهران،2007م.
9. بوغرارة حكيم، المتابعات القضائية لجنح الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر، دارسة مسحية 1990إلى 2004 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في علوم الإعلام والاتصال، فرع مؤسسات وتكنولوجيات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2007/2006م.

10. جمال بعلي، مبدأ حرية التعبير، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، 2013م/2014م.

11. حدداي وردة وبوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020م.

12. خالد عبد الله، التعبير عن الرأي وضوابطه، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1423هـ.

13. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب نموذجين-، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

14. رشيدة عزيزة وتوريث سهام، الحماية القانونية لحرية التعبير، مذكرة لنيل شاهدة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016/2015م.

15. ريمة جناس، ريمة بن سمارة، مسار التجربة الإعلامية في الجزائر، من 1980- 2014مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2015م.

16. سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرة الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

17. سيف سعيد مبارك جروان الشامسي، نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراء في الفقه وأصوله جامعة الأردنية، 2006م.
18. الطاهر بن أحمد ، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة للسنة 2015/2014م.
19. طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع قانون عام، جامعة جيلاني اليابس بسيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017م.
20. عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، 2005م.
21. عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر–، مذكرة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم السياسية، جامعة الجزائر-3-، 2012م.
22. غريب الطاهر، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015م.
23. محمد أحمد شحاته حسين، الاجتهاد بين المفهوم والتصور والتطبيق في عصر الرسالة والصحابة والمعاصرة، مدرس الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية جامعة فاروس بالإسكندرية، 2018م.
24. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م/2010م.

25. نور الدين معاشو، حرية التعبير والقيود الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014م.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

1. دستور 1976 بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

2. دستور 1989، بموجب رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989.

3. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996.

4. قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66-156 المؤرخ يوم 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات لمعدل والمتمم.

5. دستور 2016، بموجب الأمر 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

خامساً: القرارات والمواثيق والاتفاقيات.

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة)دولة الإمارات العربية المتحدة(من1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ الموافق من 26 إلى 30 أبريل 2009م.

2. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

3. العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، 23 مارس 1976.

4. بدري العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد40، سنة 1984.

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
المبحث الأول: الإطار النظري لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	02
المطلب الأول: مدخل مفاهيمي لحماية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	02
الفرع الأول: مفهوم الحماية.	02
الفرع الثاني: مفهوم حرية التعبير.	03
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية ممارسة التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	07
الفرع الأول: حرية التعبير في الإسلام.	08
الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون الجزائري.	13
المطلب الثالث: ضوابط ممارسة حرية التعبير بين الشريعة	19

والقانون الجزائري.	
الفرع الأول: ضوابط ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	19
الفرع الثاني: ضوابط حرية التعبير في القانون الجزائري.	24
المطلب الرابع: مجالات حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	29
الفرع الأول: مجالات حرية التعبير في الشريعة	29
الفرع الثاني: مجالات حرية التعبير في القانون الجزائري.	33
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي لحماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	35
المطلب الأول: ضمانات حماية ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	35
الفرع الأول: ضمانات ممارسة حرية التعبير.	35
الفرع الثاني: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.	43
المطلب الثاني: ممارسات ومظاهر ممارسة حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	45
الفرع الأول: مظاهر ممارسة حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	45
الفرع الثاني: مظاهر ممارسة حرية التعبير في القانون	47

الجزائري.	
المطلب الثالث: قيود وعوائق ممارسة حرية التعبير بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	53
الفرع الأول: قيود الواردة عن حرية التعبير بين الشريعة والقانون الجزائري.	53
الفرع الثاني: عوائق ممارسة حرية التعبير .	58
الخاتمة	62
فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث النبوية	71
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس الموضوعات	82